حقيقته - مجالاته - مناهجه

ضوابطه - آثاره

دراسة أصولية معاصرة تبين الموقف الحق من التجديد

على ضوء الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة

د عبد الرحمن السديس

مقدمـــة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شـــرور أنفســـنا وسيئات أعمالنا ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له الولي الحميد ، أحمده تعـــالى وهـــو المستحق للتمجيد ، وأشكره وهو الواسع المجيد، وأصلي وأسلم على نبيه محمد ســـيد العبيـــد المبعوث برسالة التوحيد وشريعة التأصيل والتجديد صلى الله عليه وعلى آله وصـــحبه أولـــي الفضل والتأييد ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المزيد وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد :

فإن من فضل الله – ﷻ – على عباده أن بعث فيهم الرسل مبشرين ومنـــذرين ﴿رُسُـــلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (النساء:١٦٥)، **وقد خـــتم الله الرسالات السماوية بشريعة نبينا محمد ﷺ التي تميـــزت بخصـــائص الشـــمول والكمـــال والخلود والصلاحية لكل زمان ومكان ، مما يمكنها من وضع الحلـــول الناجعـــة لكـــل الأدواء والمشكلات ، ومواجهة التحديات وتغير الظروف والأحوال ، ومواكبة التطورات والمســـتجدات المتسارعة ، والنوازل والمتغيرات المتعاقبة .**

وحيث إن من سنة الله – ﷻ– وجود الصراع بين الحق والباطل فقد اقتضـــت حكمتـــه – تبارك وتعالى– أن يهيئ لهذا الدين من يقوم به وينافح عنه ، ويجدد ما اندرس من معالمـــه ، لاسيما مع تقادم الزمان وبعد البشرية عن مشكاة النبوة وأنوار الرسالة مصداقًا لقوله – عليه الصلاة والسلام – : " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها "[(١)]، ولذلك ازدان عقد التاريخ عبر أحقابه المتلاحقة بكوكبة من المجددين من العلمـــاء الربـــانيين الذين ينفون عن دين الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين .

وقد كانت مهمة هؤلاء المجددين منحصرة في إزالة كل ما علـــق بالـــدين مـــن مظـــاهر المخالفات التي غيرت رونقه وبهاءه، وإعادة الناس إلى ما كانت عليـــه القـــرون المفضـــلة ، والعودة بالدين وأصوله ، ومناهج الاستدلال والاستنباط ، فيه غضة طريـــة كمـــا أنزلهـــا الله وأوحاها إلى رسوله ﷺ ، غير أن هذا المسلك الوضاء ، والجانب المشرق اللألاء من التجديـــد

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم ، برقم (٤٢٩١) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٣/٢) ، برقم (١٨٧٠).

قابله جانب آخر كالح يمتطي أصحابه صهوة التجديد ، ولكنهم يسعون في الخراب والتفسيد ، ويرفعون شعار الإصلاح ، وهو يرومون الفساد والإقباح، في هدمٍ لأصول الدين ، ونقضٍ لأسس الملة ، ومساسٍ بثوابت الأمة ، ونيلٍ من مثلها وقيمها ، والمستقرئ للتاريخ يجد أن الانحراف عن هذا الدين القويم أخذ مسالك متعددة ، وطرائق قددا كلها يرى أصحابها أنهم مجددون مصلحون ، ولاغرو فقد زعم المنافقون أنهم أرباب إصلاح ، قال تعالى عنهم:﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لا يَشْعُرُونَ﴾ (البقرة:١١)، كما أن المتأمل في أسباب الانحراف يرى أن من أكبرها التأويل والتحريف للنصوص ، ولي أعناقها وتطويعها للأهواء ، وجعل العقل حكمًا على النقل ، ولله در العلامة ابن القيم – رحمه الله – حيث يقول :

هذا وأصل بلية الإسلام تأويل ذي التحريف والبطلان[1]

وتمر القرون وتتابع الأعصار والسنون ، وتصاب هذه الأمة – في عصرنا الحاضر– بألوان من التحديات ، تعد هي الأخطر عبر تاريخ هذه الأمة الغابر ، ولعل أشدها ضراوة وأعتاها كيدًا تلك الحروب الفكرية التي ترمي إلى فرض أنماط ثقافية ، ومفاهيم ومصطلحات غير شرعية في المجتمعات الإسلامية ، وتكمن الخطورة حينما يتولى كبر ذلك بعض أبناء المسلمين ، ومن هم من بني جلدتهم ، ويتكلمون بلغتهم ، ممن اهتزت ثقتهم بدينهم، وانبهروا أمام بهرج حضارة أعدائهم ، وسقطوا صرعى أمام طوفان غزوهم ، وبريق مدنيتهم الزائفة، وكان شعار "التجديد" والتحديث والعصرنة سلاحًا يرفعونه للوصول إلى مآربهم المشبوهة، التي تجتاح في طريقها مسلّمات الأمة وثوابتها ، وتطيح بأصول الشريعة وقطعياتها .

ومع شديد الأسى والأسف أن هذه الشعارات البراقة قد امتد تأثيرها إلى أفكار بعض المنتسبين للدعوة والفكر الإسلامي والمهتمين بعلوم الشريعة ، فخدعوا بها وظنوا أنهم بمثل هذه الدعوات يظهرون سماحة الدين ويسر الشريعة ومحاسن الإسلام لدى الآخرين ، ولكنهم ضيّعوا الأمرين، فلا للإسلام نصروا، ولا للكفر كسروا، وتلك عاقبة كل من حاد عن فهم الإسلام على ضوء ما فهمه خيار هذه الأمة – رضي الله عنهم ورحمهم .

وقد اكتسحت دعاوى التجديد العلوم الشرعية والمعارف والفنون الإسلامية ، فأصبحت ترى وتسمع من يطالب بالتجديد في علوم العقيدة والسنة والفقه والأصول والتفسير والسيرة واللغة وغيرها ، وهي دعاوى تعرف منها وتنكر ، فقد تمس الأساس والجوهر والأصول والقطعيات ولا ريب أنها حينئذٍ ممنوعة ، وقد لا يعدو التجديد في الوسائل والأساليب والأشكال

---

(١) ينظر: "النونية" وهي المسماة بـ"الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية" تحقيق بشير عيون ص(١١٦).

والصياغة، فالخطب فيه يسير بل قد يكون مطلوبًا للوصول إلى مقاصد شرعية معتبرة من درء مفسدة راجحة ، أو تحقيق مصلحة عالية .

ومن أشهر العلوم الشرعية التي طالتها أيدي أدعياء التجديد : علم أصول الفقه ، ذلك العلم الذي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، فقد امتدت يد التجديد إليه ما بين مشروع وممنوع، فأما الأول فيقضي تجريد علم الأصول من الإغراق في المباحث الكلامية والمسائل الجدلية ، وتدعيم قواعده بصحيح النقل والأثر وإبراز علم المقاصد الشرعية ، وإعادة عرضه بما يسهل فهمه ويبعده عن الغموض والجمود والجفاف والتعقيد ، والتركيز على كثرة الأمثلة والتطبيقات ، وربط الفروع بالأصول ، وما تجديد شيخ الإسلام ابن تيمية والشاطبي في هذا العلم إلا نموذج يحتذى في التجديد المشروع والذي يتطلع إليه كل محب لهذا العلم متشوف للإفادة منه ، لاسيما في حل المشكلات المعاصرة ، وإبراز الحكم الشرعي في المستجدات والمتغيرات والنوازل الحاضرة .

وأما الآخر : فهو التجديد الممنوع الذي يرمي إلى تخطي النصوص ، وتجاوز الأحكام والإطاحة بالقطعيات ، والنسف للمسلّمات ، والتغيير في الأصول والكليات ، والطعن في القواعد المحكمات .

وإنك لسامع هذه الأطروحات في هذا العصر تجتاح كثيرًا من الكتب والصحف والمجلات والمنتديات والساحات ، لاسيما مع ثورة التقانات وتدفق شبكات المعلومات ، وقد استغل كثير ممن في قلوبهم مرض هذا الجو المربد ، والماء العكر ، فحاولوا الاصطياد فيه طعنًا في هذا الدين ، ونيلاً من علمائه ، ووقيعة في دعاته وصلحائه ، مما زاد الفجوة وعمق الهوة ، وترك آثارًا بالغة ونتائج خطرة على المجتمعات الإسلامية ، وأسهم في إيجاد سلوكيات خاطئة بين إفراط وتفريط في غياب عن المنهج الصحيح والمسلك النيّر الصريح .

ومع شدة الهجمات وخطورة التحديات فإن ممّا يؤرق الغيور ما يلمسه من الفتور في التصدي لعلاج هذه الظواهر الخطيرة ، لذلك أصبح لزامًا على علماء الشريعة وطلاب العلم وشداته ، لاسيما المتخصصون في علم أصول الفقه أن يبذلوا جهودهم في العمل على الحد من التردي في هذا الفكر المنحرف ، وأن يتصدوا لكل الأطروحات التي تمس دينهم وفقههم ، لاسيما أصوله وقواعده معالجين لكل الأدواء والظواهر الخطيرة بالأسلوب العلمي الرصين ، والطرح المؤصل الرزين ، في بعد عن الأسلوب العاطفي ، والتلاسن والتراشق الكلامي الذي يبعد النجعة ، ويعمق الشقّة ؛ لأن الهدف إقامة الحجّة وبراءة الذمّة .

وانطلاقًا مما أخذ على عواتق طلاب العلم من بيان الحق ، والحذر من كتمانه ومشاركةً في الدفاع عن هذا الدين أصوله وفروعه ، ورد الأخطار المحدقة به ، وحرصًا في تجلية الحق

في دعاوى التجديد بين الصحيح منها والمنحرف ، وبيان حقيقته، ومجالاته، ومناهجه، والموقف الحق منه على ضوء الكتاب والسنة ، وفهم سلف الأمة ، ولقلة الأبحاث والكتابات بل ندرة الكتب والرسائل العلمية المتخصصة في هذا المجال أمام السيل الجارف ، والبحر الهائج من الأطروحات المثيرة في هذا الموضوع ، ولما منّ الله عليّ من التخصص الدقيق في فن الأصول ، فقد عزمت بعد استخارة الله – سبحانه – ثم استشارة عدد من أهل العلم والفضل على الإسهام في ذلك بعد تردد طويل في خوض غمار هذه القضية ، لعلّي أجد من يكفيني ، بل حتى ولو وجدت لكانت القضية – لخطورتها– جديرة أن يتصدى لها أكثر من متخصص ، بل لا أبالغ حينما أقول : إنها محتاجة لفريق عمل متخصص ، وطرح على مستوى المجامع ، والهيئات العلمية الكبيرة ، لكن هذه المشاركة غيض من فيض ، ومفتاح بداية لأبحاث ودراسات أشمل وأعمق، غير أن هذا ليس غضًا من الأعمال التي سبقت، لكني لم أقف على ما يشفي العليل، ويروي الغليل، في علاج هذه القضية الخطيرة، على منهج السلف الصالح، جمعًا بين الأصالة والمعاصرة ، راجيًا أن يسد هذا البحث ثغرة مهمة ، ويضيء شمعة في هذا الطريق ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١-إن شرف العلم بشرف المعلوم ، وشرف البحث بشرف المبحوث ، وهذا البحث يتعلق بعلم أصول الفقه الذي هو الأداة العملية لتحقيق الاجتهاد وبناء المجتهد ، وغني عن البيان حاجتنا – لاسيما في زماننا المعاصر – للمجتهدين ، فلا غرو أن يكون البحث فيه على غاية الأهمية .

٢-معالجة البحث لدعوة جديرة بالعناية والاهتمام ، ألا وهي : الدعوة إلى تجديد أصول الفقه ، وتلك الدعوة قد يلتبس فيها الحق بالباطل؛ لذا كان لابد من معالجة شرعية ، وتأصيل مؤسس على الأدلة النقلية الصحيحة والعقلية الصريحة لتمييز الحق من الباطل .

٣-حاجة هذا العلم الفعلية إلى التجديد ، فلا يمكن رد من ينادي بالتجديد المشروع (المنشود) بل التجديد – وفق الضوابط الشرعية – حاجة ملحة لا محيص عنها .

٤-حال المتصدرين للتجديد ، المنادين به ، حيث إنهم غير متضلعين بالعلم الشرعي ، مما يستدعي أن ينتصب أهل العلم الشرعي – من موقع المسؤولية – لصد تلك الموجة الزاحفة على الثوابت والأصول.

٥-الحاجة الماسّة التي تعيشها المكتبة الإسلامية إلى الأبحاث المستقلة التي تبرز حكم الشرع وضوابطه في النوازل والقضايا المعاصرة .

٦-أهمية وضع خطة ورسم طريق لتجديد هذا العلم ؛ ليكون بمثابة انطلاقة نحو التنفيذ العملي لهذا التجديد المنشود على أرض الواقع .

٧-ضرورة استبيان سبيل المجرمين ، وفضح المناهج المنحرفة عن سبيل المؤمنين في التجديد ؛ ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حيي عن بينة .

٨-ما قذفت به المدنية الحديثة من وسائل التقانات والفضائيات ، وشبكات المعلومات ، وخوضها في قضايا أصول ، ومناقشة ثوابت من قبل مجهولين تارة ، ومتهمين تارة أخرى ، مما يعد من قبيل الإعلام الموجه الذي يستوجب الإسهام في تكوين إعلام مضاد يرد على الباطل ويدمغه .

تلك أهم الأسباب والعوامل التي دعتني إلى اختيار هذا البحث سائلًا الله التوفيق والتسديد بمنّه وكرمه .

خطة البحث :

تتضمن خطة البحث مقدمة وتمهيدًا وأربعة فصول وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مدخل لعلم أصول الفقه، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف أصول الفقه .

المطلب الثاني : مكانته وأهميته .

المبحث الثاني : مدخلٌ للتجديد، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف التجديد في اللغة.

المطلب الثاني : الفرق بين التجديد والبدعة .

الفصل الأول : حقيقة التجديد، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حقيقة التجديد الشرعي، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة التجديد الشرعي .

المطلب الثاني : معالم التجديد الشرعي .

المبحث الثاني : حقيقة التجديد غير الشرعي، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المراد بالتجديد غير الشرعي .

المطلب الثاني : معالم التجديد غير الشرعي .

الفصل الثاني : مجالات التجديد، ويشمل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التجديد في الأحكام والأدلة، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في الأحكام الشرعية .

المطلب الثاني : في الأدلة المتفق عليها .

المطلب الثالث : في الأدلة المختلف فيها .

المبحث الثاني : التجديد في الدلالات، ويشمل ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التجديد والدلالات .

المطلب الثاني : التجديد وفهم النصوص .

المطلب الثالث : التجديد ودلالة العقل .

المبحث الثالث : التجديد في باب الاجتهاد، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شروط المجتهد والمجدد .

المطلب الثاني : التعارض والترجيح .

الفصل الثالث : مناهج التجديد في أصول الفقه، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : المنهج المشروع (المنشود) .

المبحث الثاني : المنهج الممنوع (المرفوض) .

الفصل الرابع : ضوابط التجديد وآثاره، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ضوابطه.

المبحث الثاني : آثاره.

الخاتمة : وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات .

منهج البحث :

سلكت في هذا البحث الخطوات التالية :

١- جمع المادة العلمية وترتيبها حسب أهميتها وتسلسلها عن طريق الاستقراء والتتبع من المظان المعتبرة.

٢- بذلت جهدي في حصر واستقصاء أهم معالم التجديد ، قاصدًا بيان الحق ، وإرساء القواعد والضوابط الشرعية ليهتدي بها المجددون .

٣- ما يحتاجه البحث من توثيق علمي فإني ألتزم به من مظانه المؤصّلة .

٤- سرت على المنهج العلمي في كتابة البحوث ، من حيث التوثيق والعزو المتبع في كتابة البحوث العلمية .

٥- اتبعت المنهج الشرعي في الإنصاف من المخالف والأدب معه ، وأسست نقدي لأي انحراف عن الحق على أسس علمية موضوعية بعيدًا عن روح العاطفة، حتى إني لا أذكر الأسماء؛ لأن المهم تصحيح الفكر والمنهج.

٦- عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية واسم السورة .

٧- خرجت الأحاديث والآثار من مظانها الأصلية .

٨- ترجمت للأعلام باختصار عدا المشهورين .

٩- ذيلت البحث بفهارس متعددة تشمل: الآيات ، والأحاديث ، والآثار، والأعلام ، والمراجع ، والموضوعات .

تلك أبرز السمات والخطوات التي سلكتها في هذا البحث سائلًا الله التوفيق والإخلاص ، والتسديد والإصابة ، إنه خير مسؤول وأكرم مأمول.

التمهيد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مدخل لعلم أصول الفقه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف أصول الفقه .

المطلب الثاني : مكانته وأهميته .

المبحث الثاني : مدخل للتجديد ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف التجديد في اللغة .

المطلب الثاني : الفرق بين التجديد والبدعة .

المبحث الأول : مدخل لعلم أصول الفقه

وفيه مطلبان: المطلب الأول: تعريف أصول الفقه:

أصول الفقه مركب إضافي من كلمتين: أصول، وفقه، ويعرف تارة بتعريف جزئي الإضافة، وتارة باعتباره لقبًا لهذا العلم المخصوص. والأصل ما يبنى عليه غيره، حسًا كالأساس للبنيان، أو معنى كالدليل للمدلول. والفقه في اللغة معناه الفهم(١)، واصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية(٢). والمراد بالعلم بالأحكام في تعريف الفقه المتقدم: العلم بمعنى الصلاحية والتهيؤ لذلك بأن تكون له ملكة يقدر بها على إدراك جزيئات الأحكام ، وقد اشتهر عرفًا إطلاق العلم على هذه الملكة(٣). ويمكن تعريف علم أصول الفقه باعتباره علما على هذا الفن بأنه : معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد (٤).

المطلب الثاني : مكانته وأهميته:

١ – إذا كان الله – تبارك وتعالى – قد تكفل بحفظ هذه الشريعة حيث قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر:٩)، **فإنَّ من مظاهر هذا الحفظ وضع هذه القواعد والضوابط التي أطلق عليه ا"علم أصول الفقه "(٥). يقول الإمام القرافي(٦): " لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة لا قليل ولا كثير، فإن كل حكم شرعي لا بد له من سبب موضوع، ودليل يدل عليه وعلى سببه، فإذا ألغينا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة لا قليل و لا كثير، فإذا ألغينا أصول الفقه ألغينا الأدلة فلا يبقى لنا حكم ولا سبب، فإن**

---

(١) "لسان العرب" مادة "فقه".

(٢) "نفائس الأصول في شرح المحصول" للقرافي (٢٢/١)، "نهاية السول" للأسنوي(١٦/١)، "روضة الناظر" لابن قدامة (٥٩/١).

(٣) ينظر : " نثر الورود على مراقي السعود " للشنقيطي ص (٣٦ ، ٣٧).

(٤)"الوجيز في أصول الفقه" للكراماساتي ص(٢)،"التقريب والإرشاد الصغير" للقاضي الباقلاني (١٧٢/١)، "الإبهاج في شرح المنهاج" للسبكي (١٩/١)، "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" للسبكي (٢٤٢/١).

(٥) ينظر " أصول الفقه – نشأته وتطوره ومدارسه و الدعوة إلى تجديده " لشعبان محمد إسماعيل ص (٣٢).

(٦) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس ، شهاب الدين الصنهاجي القرافي : من علماء المالكية . وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة . له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها : "أنوار البروق في أنواع الفروق" ، و"الإحكام في تمييز الفتاوى عن الإحكام" ، و"الذخيرة" في فقه المالكية توفي عام ٦٨٤هـ . ينظر : "الديباج المذهب" لابن فرحون (٦٢–٦٧) ، و"حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة" للسيوطي (٣١٦/١) ، و "الأعلام" للزركلي (٩٤/١) .

إثبات الشرع بغير أدلته وقواعده بمجرد الهوى خلاف الإجماع، ولعلهم لا يعبأون بالإجماع، فإنه من جملة أصول الفقه، أو ما علموا أنه أول مراتب المجتهدين، فلو عدمه مجتهد لم يكن مجتهدًا قطعًا "[1].

٢- علم أصول الفقه وتطبيق قواعده ومفاهيمه المختلفة يحقق القضية التي لا خلاف عليها بين المسلمين ، من أن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع كلها مما يؤكد صلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. فما من قضية تعرض للمسلمين - خاصة النوازل والمستجدات - على المستوى الفردي أو الجماعي ، إلا ويمكن تكييفها ، وإعطاؤها الحكم الشرعي المستنبط من الأدلة بواسطة قواعد الأصول ، وبذلك تتهاوى دعوى " سد باب الاجتهاد ".

٣- هذا العلم من أكبر الوسائل لحفظ هذا الدين ، والدفاع عن أدلته أمام الملحدين والمتشككين ، فإن فارس هذا الميدان بحق هو الأصولي المتسلح بالمنهج العلمي المتمثل في الاستدلال لرأيه بالبراهين الدامغة التي لا تقبل التشكيك ونقد الرأي المخالف بالموضوعية المصطبغة بمقاصد الشريعة من العدل والإنصاف .

٤- حاجة علماء الفقه المقارن إلى هذه المادة من الأهمية بمكان ، فإن المقارنة تحتاج إلى تقوية بعض الأدلة على البعض الآخر ، حتى يعمل أو يفتي بالمذهب الراجح . ولا يتحقق ذلك إلا بالاحتكام إلى القواعد الأصولية ، كمعرفة دلالة المنطوق والمفهوم ، وحجية كل منهما، وحكم التعارض بينهما ، وأيهما المقدم .

٥- هذا العلم يعين على فهم العلوم الأخرى ، فالمفسر لا يستطيع أن يفسر آيات القرآن الكريم إلا في ضوء هذه القواعد ، والرجوع إلى المفاهيم الأصولية ، وكذلك الشارح لأحاديث الرسول ﷺ ، وسائر العلوم الشرعية .

٦- هذا العلم يفيد المتوسطين من أهل العلم الذين لم يصلوا إلى درجة المجتهدين ، ولم ينزلوا إلى درجة العوام ، حيث يعملون أدوات الترجيح بين أقوال المجتهدين في مسائل الخلاف ، كما يفيدهم الاطمئنان إلى أن الأحكام قد بنيت على منهج سليم في النظر والاستدلال.

٧- وفي العصر الحاضر حيث قذفت المدنية الحديثة بكثير من المستجدات، وتتابعت النوازل والمتغيرات، وعاشت الأمة ألوانًا من التحديات ما بين عولمة كاسحةٍ تهز الثوابت والأصول، وتخدش القيم والمثل والفضائل، وبين غلوٍ وإرهاب، وعنف وإرعاب، ينسف كثيرًا من مقاصد الشريعة، ويضيع حكمها وأسرارها، ودعوات تجديدية ترفع شعار التنوير والتطوير والإصلاح أحيانا، وهي شعارات برّاقة ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب، فتعظم الحاجة إلى هذا العلم؛ ليضبط مسار الأمة، ويؤهل المجتهدين للحكم على هذه القضايا والمستجدات؛ لتسير الأمة على المنهج الوسطي المعتدل في بعدٍ عن مسالك الإفراط والتفريط .

---

(١) "نفائس الأصول في شرح المحصول" للقرافي (١٨/١).

المبحث الثاني : مدخل للتجديد

وفيه مطلبان : المطلب الأول : تعريف التجديد:

قبل أن أبين حقيقة التجديد والقضايا المتعلقة به يحسن أن أعرف التجديد في اللغة والاصطلاح .

التجديد لغةً: تصيير الشيء جديدًا، وجدَّ الشيء، أي صار جديدًا[١]، وهو خلاف القديم، وجدَّد فلان الأمر، وأجدَّه، واستجدَّه إذا أحدثه[٢].

وأما التجديد في الاصطلاح: فيختلف باعتبار ما يضاف إليه من حيث كونه شرعيًا صحيحًا، أو منحرفًا غير شرعي، وسيأتي توضيح ذلك عند الحديث عن حقيقة التجديد[٣].

المطلب الثاني : الفرق بين التجديد والبدعة :

البدعة لغةً: الأمر المحدث الذي لم يسبق له نظير؛ لأن مادة " بدع " للاختراع على غير مثال سابق[٤]، ومنه قول الله – تعالى-:﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾(البقرة: من الآية١١٧)، أي مخترعها من غير مثال سابق متقدم، وقوله- تعالى-: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ ﴾(الاحقاف: من الآية٩)أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد بل تقدمني كثير من الرسل، ويقال: ابتدع فلان بدعة يعني ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق. وفي الاصطلاح الشرعي: "البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية "[٥]. فالبدعة مناقضة للتجديد إذا كان شرعيًا لا مرادفة له؛ وذلك للأمور الآتية:

١- الابتداع اختراع وإحداث بينما التجديد الشرعي إعادة وإحياء، فهو إبداع لا ابتداع.

٢- الابتداع إلصاق ما ليس من الدين به، أما التجديد الشرعي فتنقيته للدين من العناصر الداخلة عليه و إبقاء الأصيل فيه .

٣- الابتداع تحريف للدين، والتجديد الشرعي تصحيح لذلك التحريف .

٤- الابتداع محرم شرعا، أما التجديد بمفهومه الشرعي فهو من أهم قضايا الأمة، ومن أجل مقاصد الشريعة.

---

(١) " لسان العرب " لابن منظور (٢٠٢/٢) مادة "جدد ".

(٢) " الصحاح " للجوهري، مادة " جدد " .

(٣) ينظر: (ص١٤) من البحث .

(٤) المصدر نفسه مادة " بدع " .

(٥)"الاعتصام" للشاطبي (٢٦/١) .

الفصل الأول

حقيقة التجديد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حقيقة التجديد الشرعي ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة التجديد الشرعي .

المطلب الثاني : معالم التجديد الشرعي .

المبحث الثاني : حقيقة التجديد غير الشرعي ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المراد بالتجديد غير الشرعي .

المطلب الثاني : معالم التجديد غير الشرعي .

المبحث الأول : حقيقة التجديد الشرعي

وفيه مطلبان : المطلب الأول : حقيقة التجديد الشرعي :

لم ترد لفظة التجديد إلا في حديث واحد صحيح عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها "[1].

إلا أنه وردت نصوص أخر ، تشير إلى أن الله سيحفظ هذا الدين ، ويبقيه ظاهرًا إلى قيام الساعة ، وذلك عبر علماء ربانيين ينصرون هذا الدين ويجددون ما اندرس من معالمه ، ومن ذلك قوله ﷺ : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة "[2] .

وقوله ﷺ : " افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، وستفرق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة " ، قيل : من هي يا رسول الله ؟ قال : " من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي "[3].

وقد أجازت بعض اللجان العلمية المتخصصة[4] حقيقة التجديد الشرعي القائم على مفهوم حديث " إن الله يبعث... الحديث"، على أنه:

"إحياء وبعث معالم الدين العلمية بحفظ النصوص الصحيحة نقية ، وتمييز ما هو من الدين مما هو ملتبس به ، وتنقيته من الانحرافات والبدع النظرية والعملية والسلوكية وبعث مناهج النظر والاستدلال لفهم النصوص على ما كان عليه السلف الصالح ، وبعث معالمه

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم ، برقم (٢٩١) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٣/٢) ، برقم (١٨٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة ، باب قول النبي ﷺ : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، برقم (٦٧٦٧) ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق " برقم (٣٥١٤) .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الايمان ، باب ماجاء في افتراق هذه الأمة برقم (٢٥٦٤) ، وابن ماجه في كتاب الفتن ، باب افتراق الأمم ، برقم (٣٩٨١) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٣٤٣).

(٤) ينظر: (١٠١٢/٢) من الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة.

العملية بالسعي لتقريب واقع المجتمع المسلم في كل عصر إلى المجتمع النموذجي الأول من خلال : وضع الحلول الإسلامية لكل طارئ ، وجعل أحكام الدين نافذة على أوجه الحياة ، ووضع ضوابط الاقتباس النافع الصالح من كل حضارة على ما أبانته نصوص الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح ".

المطلب الثاني: معالم التجديد الشرعي:

من خلال ذكر حقيقة التجديد السابقة يمكن عرض أهم معالم التجديد من خلال الأمور الآتية:

أولاً : الحفاظ على نصوص الدين الأصلية صحيحة :

إذا لا بقاء لدين دون حفظ نصوصه ، وما حرفت الأديان السابقة على الإسلام ، وانحرفت عن أصولها ، إلا بسبب ضياع نصوصها ، وتقصير أتباعها عن حفظها .

والقرآن قد تكفل الله بحفظه حيث قال – سبحانه – : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر:٩) ، وحفظ القرآن يستلزم حفظ السنة ؛ لأنها بيان للقرآن كما قال – تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: من الآية٤٤)٠

وإنما تم هذا الحفظ بأسباب أجلُّها أن قيض الله لحفظ كتابه ، وسنة نبيهﷺ نخبة من العلماء الربانين وأئمة الدين ، فأما القرآن : فقد حفظ في الصدور ، وكتب في السطور ، ولا زالت العناية به مستمرة حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وأما السنَّة النبوية : فقد خص الله أمة محمد ﷺ بعلم الإسناد والرواية وجعله سُلَّمًا إلى علم الدراية ، وأهل الكتاب لا إسناد لهم يوثقون به المنقولات ، وهكذا المبتدعون من هذه الأمة أهل الضلالات ، وإنما الإسناد لمن أعظم الله عليه المنة : أهل الإسلام و السُنَّة ، يُفرِّقون به بين الصحيح و السقيم ، والمعوج والقويم [(١)].

ومن ثمَّ فاستخراج النصوص الصحيحة وتصفيتها من الضعيف هي من أهم معالم التجديد.

ثانيًا : إبراز منهج السلف في الاستدلال وفهم النصوص :

وإنما تتلقى معاني القرآن والسنة ممن عايشوا التنزيل ، وفهموا مراميه ، وهم السلف –رحمهم الله– فيتحتم فهم القرآن والسنة بفهمهم وتلقى معاني النصوص منهم ، فلو تركت النصوص لأفهام الناس وعقولهم لتعددت أشكال الدين ولتأثر بالأهواء والنزعات ، فإحياء

---

(١) ينظر : " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (٩/١) .

منهج الصحابة والتابعين لهم بإحسان في النظر والاستدلال وفهم النصوص ، هو من أهم معالم تجديد الدين بمفهومه الشرعي إن لم يكن أهمها في عصرنا الحالي.

ثالثًا : الاجتهاد في الأمور المستجدة :

وهذا من أبرز معالم التجديد الشرعي فهو ثمرة لما قبله فالاجتهاد الشرعي ضرورة ؛ لأن "الوقائع في الوجود لا تنحصر ، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره ، فلابد من حدوث وقائع لا تكون منصوصًا على حكمها ، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد ، وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم ، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي ، وهو أيضًا إتباع للهوى ، وهو معنى تعطيل التكليف لزومًا ، وهو مؤدٍ إلى تكليف ما لا يطاق فإذن لا بد من الاجتهاد في كل زمان ، لأن الوقائع لا تختص بزمان دون زمان"[1] .

رابعًا : تصحيح الانحرافات الاعتقادية والفكرية والبدع العملية والسلوكية :

الانحراف في واقع الناس يتمثل في فتنتين عظيمتين :

فتنة الشبهات : وهي اعتقادات وتصورات عن الدين خلاف الحق .

وفتنة الشهوات : وفيها يكون الانحراف في السلوك والعمل .

وكلٌ منهما ميدان للتجديد ، له رجاله وأئمته الذين يجاهدون في سبيل تحقيق النموذج الإسلامي الأمثل الغائب عن واقع المسلمين المعاصر.

إذ لا يخفى على كل بصير أن الأمة اليوم تعاني من زخم الشبهات الذي يجثم على عقول أبنائها وبحر الشهوات الذي أغرق شبابها في لجّته.

إلا أنّ فتنة الشبهات أعظم الفتنتين وأخطرهما ؛ فإن مآلها إلى الكفر والنفاق ، وهي فتنة أهل البدع ، على حسب مراتب بدعهم ، فجميعهم إنما ابتدعوا من فتنة الشبهات التي اشتبه عليهم فيها الحق بالباطل ، والهدى بالضلال[2] .

وعليه فمن أهم معالم التجديد الشرعي ــ لاسيما في واقعنا المعاصر ــ كشف المناهج والاتجاهات والدعوات المخالفة للإسلام ، وإبانة زيغها وانحرافها عن صراط الله المستقيم ؛ فإن استبيان سبيل المجرمين من مقاصد الإسلام التي بينها المولى-ﷻ - في قوله : ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾ (الأنعام:٥٥).

---

(١) " الموافقات " للشاطبي (١٠٤/٤).

(٢) " إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان " لابن القيم (٢٣٩/٢).

المبحث الثاني: حقيقة التجديد غير الشرعي

وفيه مطلبان: المطلب الأول: المراد بالتجديد غير الشرعي :

ظهرت كثير من الشعارات والمؤلفات المعاصرة، كلها يدعو إلى التجديد ومواكبة روح العصر، لكن ليس على هدي سيد المرسلين ﷺ، وإنما – مع شديد الأسف – على خطى أعداء الدين.

"لقد زعم أصحاب هذه المدرسة أنهم يريدون التجديد لتنهض الأمة من كبوتها، ويريدون إعادة كتابة التاريخ العربي والإسلامي، من خلال طرح العديد من الدراسات والأبحاث المتعلقة بالتراث، إلا أنهم عمدوا إلى إحياء وتمجيد الاتجاهات الفكرية المنحرفة، وعرضها في إطار عقلاني تحت مظلة الانتماء إلى التراث الإسلامي"(١).

والمستقرئ لأطروحاتهم لا يستطيع أن يتبين عندهم حقيقة التجديد، فمذاهب الضلال شتى، ظلمات بعضها فوق بعض، فمنهم من يعلنها دعوة للعلمانية(٢) صريحة، ومنهم من يصدر عن أفكار إلحادية قميئة، ومنهم من يبتغي مكاسب دنيوية وسياسية فيطعن من أجلها في رموز العلم والدعوة المصلحين، ومنهم من بهرته بهرجة الغرب، وشدته مدنيتهم خلال دراسته في ديارهم، ومنهم من شكلت الحملات الغربية الصليبية والمطاعن الاستشراقية في الدين ضغوطًا نفسية لم يستطع أن يتخلص منها وهو يدافع عن الإسلام فيهدم من حيث يريد أن يبني.

إلا أنه يستطيع أن يرصد محورًا أساسيًا تدور حوله مقالاتهم وإن تعددت في مضامينها وأساليبها، ذاك هو "تغيير الدين أصوله وفروعه والتحرر من قيوده وضوابطه ليتلاءم وروح العصر، مع الاستناد في استنباط الأحكام إلى العقل وروح الشرع وعدم التقيد بحرفية النص".

فتجديد الدين عند هؤلاء هو تطويره – بزعمهم – فهو بمعنى التغيير والتبديل في أصوله وأحكامه، يقول أحدهم:" إننا ننتهي باطمئنان إلى أن التجديد الديني، إنما هو تطور، والتطور الديني هو نهاية التجديد الحق"(٣).

---

(١) "العصرانيون" لمحمد حامد نصر ص(١٧٧).

(٢) العلمانية: دعوة إلى إقامة الحياة على العلم الوضعي والعقل، ومراعاة المصلحة بعيدًا عن الدين، وعزل الدين عن الدولة. انظر: (٦٨٩/٢) من الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة.

(٣) "المجددون في الإسلام" لأمين الموالي ص(٥٨) "العصرانيون" لنصر ص(١٩٥).

ولقد وقف أمام هذا التحريف للدين أئمة وعلماء معاصرون كثيرون، لعل من أشهرهم: الإمام محمد أبو زهرة[1] – رحمه الله– فلله دره حيث يقول :" إن كلمة التطور تضايقني نفسيًا؛ لأن الذين يرددونها يريدون أن يحولوا بشريعة عن مقاصدها إلى ما يوافق أهواء واردة إلى مجتمعاتنا في عواصف ناسفة للحقائق الإسلامية، فيلغون الزكاة باسم التطور، ويلغون الميراث باسم ذلك التطور أيضًا، ويكادون يلغون الزواج والطلاق باسم التطور.

والذين يرددون كلمة التطور هنا، يؤمنون بالقوانين الأوربية أكثر من إيمانهم بالشريعة الإسلامية، ويؤمنون بالاقتصاد القائم أكثر من إيمانهم بالقرآن والسنة النبوية، ومصادر الشريعة جملة وتفصيلاً، من أجل ذلك نتململ من كلمة التطوير".

ثم يتابع قوله:" إنهم يريدون التبديل، ولا يريدون إيجاد أحكام لما جدّ من أحداث ... يريدون أن تكون الشريعة محكومة لما يجري بين الناس لا أن تكون حاكمة على ما يجري، وينسون أن الشريعة نزلت من عند الله لإصلاح المجتمع، وتنظيم العلاقات بين الناس"[2].

وعليه فلا مناص من وصف هذا النوع من التجديد بأنه: تجديد غير شرعي بل بدعي، فما هو إلا ابتداع واختراع في الدين وإلصاق ما ليس من الدين به، وتحريف لأصوله وفروعه عن الحق الذي شرعه الله على لسان رسوله ﷺ.

المطلب الثاني : معالم التجديد غير الشرعي :

هناك عدد من المعالم للتجديد غير الشرعي، أهمها :

أولاً: تقديس العقل وتقديمه على النقل: فدعاة التجديد غير الشرعي على اختلاف مشاربهم وأهوائهم يلتقون في تقديس العقل ورفع دوره من كونه أداة لفهم نصوص الشارع إلى كونه معارضًا لها مقدمًا عليها، فبعد أن كان الشرع حاكمًا على العقل أصبح العقل –عندهم – حاكمًا على الشرع.

---

(١) هو محمد أحمد أبو زهرة: من كبار علماء عصره، لقب بالإمام، ولد سنة ١٣١٦ هـ في مدينة المحلة الكبرى بمصر، وتدرج في المناصب العلمية حتى غدا أستاذًا ورئيسًا لقسم الشريعة بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، واختير عضوًا في مجمع البحوث الإسلامية، وفي مجلس جامعة الأزهر، توفي سنة ١٣٩٥هـ. من مؤلفاته: "الملكية ونظرية العقد"، و"تاريخ الجدل "، و"زهرة التفاسير". ينظر: "أصول الفقه : تاريخه ورجاله" للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص(٦٤٧-٦٤٩) ، " زهرة التفاسير " ص (٥-١١).

(٢) المصدر السابق ص(٢٠١).

يقول أحدهم:" إن الإسلام الدين لم يعترف لبشر بعد الرسول ﷺ بسلطة دينية، فلقد انقض زمن الوحي، وبلغت الإنسانية سن الرشد، وأوكلها الله إلى وكيله عندها، الكتاب وهو القرآن الكريم، والعقل الذي جعله الله من أجل القوى الإنسانية، بل أجلها على الإطلاق"(١).

ويقول آخر:" فلقد حرر الإسلام العقل البشري من سلطان النبوة من حيث إعلان إنهائها كلية، وتخليص البشرية منها"(٢).

ويقول ثالث:" إن العقل هو أساس النقل، وأنّ كل ما عارض العقل فإنه يعارض النقل، وكل ما وافق العقل فإنه يوافق النقل"(٣).

وهكذا آمن غلاة التجديد غير الشرعي بالعقل إلهًا مع الله، بل من دون الله، والعياذ بالله.

ثانيًا: نبذ تراث السلف وإحياء تراث أهل البدع: فهم يسعون للفصل بين النص وفهم النص بمعنى أن النص ذو طبيعة إلهية، أما فهم النص الممثل في الشريعة فمن عمل البشر حتى ولو كانوا صحابة ، وما كان هذا الفصل إشارة إلى بشرية الفقهاء وأنهم يصيبون ويخطئون، بل كان ذريعة إلى التخلص من فهم السلف للنصوص، وما البديل إلا فهم أولئك وأسلافهم من المعتزلة(٤) وغيرهم من المبتدعة.

يقول أحدهم:" ومهما كان تاريخ السلف الصالح امتدادًا لأصول الشرع، فإنه لا ينبغي أن يوقر بانفعال يحجب تلك الأصول، فما وجد في تراث الأمة بعد الرسول ابتداءً بأبي بكر فهو تاريخ يستأنس به، فما أفتى به الخلفاء الراشدون مثلا، والمذاهب الأربعة في الفقه وكل التراث الفكري الذي خلّفه السلف الصلاح في أمور الدين، هو تراث لا يلتزم له، وإنما يستأنس به في فهم سليم الشريعة تنزلت في الماضي على واقع متحرك، وهي تنزل اليوم على واقع متحرك"(٥).

ويقول آخر عن المعتزلة بعد مدحه إياهم بأنهم فرسان العقلانية في حضارتنا: "لقد أحبوا عرض النصوص والمأثورات على العقل فهو الحكم الذي يميز صحيحها من منحولها، ولا

---

(١) "الإسلام وقضايا العصر" لمحمد عمارة ص(١٥).

(٢) "الأسس القرآنية للتقدم" لمحمد أحمد خلف الله ص (٤٤).

(٣) "التراث والتجديد" لحسن حنفي ص(١١٩).

(٤)المعتزلة: أتباعُ واصلِ بن عطاءٍ، الذي اعتزل مجلس الحسنَ البصريَّ ، وقرّر أن الفاسق في منزلة بين منزلتين، لا مؤمنٌ ولا كافرٌ، وهو مخلَّد في النار، ومذهبهم في الصفات التعطيل ، كالجهميّة ، وفي القدر ، كالقدريّة ينكرون تعلق قضاء الله وقدره بأفعال العبد ، وهم فرق شتّى . لهم عقائد فاسدة مخالفة لمنهج السلف – رحمهم الله– انظر (٤٣/١) من الملل والنحل ؛ للشهرستاني ، وانظر ص٩٣،١٥ من كتاب الفصل ؛ لابن حزم.

(٥) "تجديد الفكر الإسلامي" للترابي ص (١٠٥).

عبرة بالرواة ورجال السند، مهما كانت حالات القداسة التي أحاطهم بها المحدثون، وإنما العبرة بحكم العقل في هذا المقام"[1].

وكثيرًا ما تجد أولئك ينادون بالأخذ بروح النص دون ظاهره، وبمقاصد الشريعة دون ضوابطها، واعتبار المصالح والمفاسد- حسب أهوائهم - وما تلك الشعارات إلا دعوة لتقديس العقل؛ فروح النص عندهم هو ما فهمته عقولهم، ومقاصد الشريعة إنما تؤخذ وفق مقاصدهم والمصالح والمفاسد إنما هي بتقديرهم لا بتقدير الشرع.

ثالثًا: الفصل بين القرآن والسنة: إنه من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن سنة رسول الله ﷺ لا تكون مخالفة لكتاب الله بحال [2]، فكلاهما وحي من عند الله، فلا يرد عليهما احتمال التناقض أبدًا، يقول ابن القيم:" والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها.

الثاني: أن تكون بيانًا لما أريد بالقرآن وتفسيرًا له.

الثالث: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت عن تحريمه.

ولا تخرج عن هذه الأقسام الثلاثة فلا تعارض في القرآن بوجه ما، فما كان منها زائدًا على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديمًا لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة تختص به، وقد قال الله - تعالى- :﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾(النساء: من الآية٨٠) [3].

إلا أن أصحاب التجديد العصراني المنحرف قد درجوا في مقالاتهم على اتهام السنة تارة بالتشكيك في وجوب قبول الصحيح منها بدعوى اختلاط الصحيح بالضعيف ومشقة التمييز بينهما، وتارة بالتشكيك في كتابتها بدعوى عدم الأمن من التلاعب والفساد؛ فهي لم تكتب إلا بعد موته ﷺ - زعموا-، ولو كانت السنة ضرورية لحفظها الله كما حفظ القرآن، وتارة بالتشكيك في عدالة الصحابة؛ فهم بشر غير معصومين من الخطأ، وتارة بالتشكيك في بعض رواة الحديث من الصحابة كأبي هريرة ﷺ، وتارة بدعوتهم للاكتفاء بالقرآن وحده في فهم

---

(١) "تيارات الفكر الإسلامي" لمحمد عمارة ص(٧٠-٧١).

(٢) "الرسالة" للشافعي ص(٢٢٨).

(٣) "إعلام الموقعين" لابن القيم(٢/٢٨٨،٢٨٩).

أحكام الإسلام كليًا أو جزئيًا. وانطلاقًا من دعوتهم تلك نجدهم يشترطون لقبول السنة أن تعرض أولاً على القرآن فإن وافقته قبلت و إلا فلا.

وهذه الدعوى تسلك بهم مسلك أهل البدع الذين نابذوا السنة وتأولوا القرآن على غير وجهه من غير حجة إلا اتباع الهوى؛ ليقعوا فيما حذر النبي ﷺ منه بقوله:" يوشك الرجل متكئًا على أريكته يحدِّث بحديث من حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله – ﷻ- ما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرَّمناه، ألا وإن ما حرَّم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله"(١).

يقول الشاطبي –رحمه الله- واصفًا هؤلاء القوم:"إن الإقتصار على الكتاب رأي قوم لا خلاق لهم خارجين عن السنة، إذ عولوا على ما بنيت عليه من أن الكتاب فيه بيان كل شيء فاطرّحوا أحكام السنة، فأداهم ذلك إلى الانخلاع عن الجماعة وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله"(٢)، وبوب الآجري – رحمه الله- بابًا فقال: باب التحذير من طوائف تعارض سنن النبي ﷺ بكتاب الله – ﷻ- وشدة الإنكار على هذه الطبقة".

ثم قال:"ينبغي لأهل العلم والعقل إذا سمعوا قائلاً يقول: قال رسول الله ﷺ في شيء قد ثبت عند العلماء، فعارض إنسان جاهل، فقال: لا أقبل إلا ما كان في كتاب الله- ﷻ-، قيل له، أنت رجل سوء، وأنت ممن حذرناك النبي ﷺ وحذر منك العلماء.

وقيل له: إن الله – ﷻ- أنزل فرائضه جملة، وأمر نبيه ﷺ أن يبين للناس ما أنزل إليه، قال الله – ﷻ- ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤] (٣)"

ويقول الشوكاني(٤) – رحمه الله- :" إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظّ له في دين الإسلام"(٥).

---

(١) أخرجه أحمد(١٣٢/٤)، وأبو داود برقم (٤٦٠٤)، والترمذي برقم (٢٦٦٤)، وابن ماجة برقم(١٢) واللفظ له.

(٢) "الموافقات" (١٣/٤).

(٣) "الشريعة" ص(٥٤).

(٤) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني : فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، له ١١٤ مؤلفاً منها : "نيل الأوطار" ، و"الدرر البهية في المسائل الفقهية" ، و"فتح القدير" في التفسير و"إرشاد الفحول" في أصول الفقه ، توفي سنة ١٢٥٠هـ . ينظر : "البدر الطالع" (٢١٤/٢) ، و"معجم المطبوعات" (١٦٦٠) ، و"الأعلام" للزركلي (٢٩٨/٦) .

(٥) "إرشاد الفحول" ص(٣٣).

الفصل الثاني

مجالات التجديد

ويشمل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التجديد في الأحكام والأدلة:

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: التجديد في الأحكام الشرعية. المطلب الثاني: التجديد في الأدلة المتفق عليها.

المطلب الثالث : التجديد في الأدلة المختلف فيها .

المبحث الثاني : التجديد في الدلالات ، ويشمل :

المطلب الأول: التجديد والدلالات . المطلب الثاني : التجديد وفهم النصوص .

المطلب الثالث : التجديد والعقل .

المبحث الثالث : التجديد في باب الاجتهاد ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شروط المجتهد والمجدد. المطلب الثاني : التعارض والترجيح.

لقد تعرفنا في الفصل الأول على حقيقة التجديد ومفهومه، وأن منه ما هو شرعي ومنه ما ليس بشرعي، لذا فإنه يحسن في هذا الفصل إيراد مجالات التجديد عن طريق ذكر القضايا التي يسوغ فيها التجديد والتي لا يسوغ فيها، ذلك أن حركة التجديد الشرعي منها وغير الشرعي شملت كثيرًا من المجالات الأصولية التي تطرق إليها الأصوليون من خلال أبواب، وفصول، ومباحث علم الأصول، والمسائل التي ذكرها الأصوليون في كل باب، وسأفصل القول في ذلك مبينًا المجالات التي يسوغ فيها التجديد، والمجالات التي لا يسوغ فيها – مركزًا على كشف ما سلكه دعاة التجديد غير الشرعي – عبر ترتيب مسائل علم الأصول التي ذكرها الأصوليون – رحمهم الله – وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: التجديد في الأحكام والأدلة

وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: التجديد في الأحكام الشرعية : الأحكام جمع

حكم، والحكم في اللغة: مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ، وهو يطلق على معنى العلم والفقه، ويطلق على إتقان الفعل والإتيان به على الوجه الذي ينبغي فيه[1].

وفي الاصطلاح: تختلف تعريفات الأصوليين للحكم الشرعي، إلا أنها تدور حول ما دل عليه خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا[2].

والاقتضاء إما أن يكون في جانب الفعل أو في جانب الترك، وكل منهما إما أن يكون بشكل جازم أو غير جازم، فينتج من الاقتضاء أربعة أحكام شرعية هي:

١- الوجوب: حيث يكون اقتضاء الفعل اقتضاءً جازمًا .

٢- الندب: حيث يكون اقتضاء الفعل اقتضاءً غير جازم .

٣- الحرمة: حيث يكون اقتضاء الترك اقتضاءً جازمًا .

٤- الكراهية: حيث يكون اقتضاء الترك اقتضاءً غير جازم .

والتخيير هو : ما خير الشارع العباد فيه بين الفعل والترك بغير ترجيح لأيهما والحكم الشرعي هنا هو المباح.

والحكم الوضعي هو : ما وضعه الله تعالى في شرائعه، لا أنه أمر به عباده ولا أناطه بأفعالهم[1].

---

(١) "لسان العرب" لابن منظور (١٤٤/١٢) مادة "حكم".

(٢) ينظر: "شرح تنقيح الفصول" للقرافي ص (٧٠)، و"المحصول في علم الأصول" للرازي (١٥/١)، و"الإبهاج" للسبكي (١٤٨/١)، و"البحر المحيط" للزركشي (١١٨/١)، و"نهاية السول" للإسنوي (٦٨/١)، و"شرح مختصر الروضة" للطوفي (٢٥٠/١)، و"شرح الكوكب المنير" لابن النجار (٣٣٣/١).

وتدور تعريفات الأصوليين للحكم الوضعي على أنه: ما دل عليه خطاب الشارع بجعل الشيء سببًا وشرطًا ومانعًا[٢]، ويتعلق به أحكام العزيمة والرخصة والصحة والبطلان.

وبعد هذا البيان المختصر للحكم الشرعي وأنواعه فإن ثبات الحكم الشرعي بمعنى دوامه واستمراره يعد أصلاً من أصول الدين قد دلت عليه نصوص الكتاب والسنة بوجوه عدة:

فمن جهة كون الله هو المشرع وأنه هو المتعهد بحفظ كلماته التي هي شرعه.

يقول تعالى:﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾(الأنعام:١١٥) وقد ذكر المفسرون في تفسير قوله ﴿لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ أوجهًا منها: أن أحكام الله لا تقبل التبديل والزوال؛ لأنها أزلية والأزلي لا يزول[٣].

ومن جهة أخرى أنكر الله –تعالى– على السابقين تحريف الشرائع وتبديل الأحكام تحذيرًا للمؤمنين من سلوكِ سبيلهم، يقول –عزَّ من قائل–:﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾(النحل:١١٦) .

وشدد في النكير على أهل الكتاب لاتباعهم الأحبار والرهبان على تبديلهم لأحكام الله، وتحريفهم لشرائعهم، فجعل اتباعهم على التبديل نوعًا من الإشراك بالله، فقال –سبحانه–: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً﴾ (التوبة: من الآية٣١)٠

ومن جهة ثالثة: نهى الله –ﷻ– المؤمنين عن التبديل والتغيير في الشرع فقال:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾(المائدة:٨٧)، فجعل الله الامتناع من الطيبات وتحريمها على النفس أو الغير اعتداءً على حقه –سبحانه– في التشريع.

يقول الشاطبي:" كل من منع نفسه من تناول ما أحل الله من غير عذر شرعي؛ فهو خارج عن سنة النبي ﷺ"[٤]. وتقريرًا لقطعية الدلالة على هذا الأصل ورفعًا لأي احتمال أو شبهة قد يوردها بعض المغرضين فإن الإجماع قد انعقد على ديمومة التشريع منذ عهد الصحابة –رضوان الله عليهم– يقول الغزالي:" والسلف من الأئمة مجمعون على دوام التكليف إلى القيامة"[٥].

---

(١) "تنقيح الفصول" للقرافي ص (٧٩).

(٢) "تنقيح الفصول" ص(٨٠)، "المحصول" للرازي (٢٤/١)، "روضة الناظر" لابن قدامة (٢٤٤/١).

(٣) "التفسير الكبير" للرازي (١٧٠/٧).

(٤) "الاعتصام" للشاطبي(٥٩/١).

(٥) "المستصفى"(١٨٨/١).

ويقول الزركشي:" مما عرف بالضرورة من دينه ﷺ، أن كل حكم تعلق بأهل زمانه فهو شامل لجميع الأمة إلى يوم القيامة"(١).

فشريعة الله – ﷻ- خالدة على مر الأزمان شاملة لجميع أحوال العباد، قاضية على وقائعهم.. فلا تخلوا واقعة عن حكم للشرع.

بيد أن دعاة التجديد المنحرف سلكوا مسلكًا خطرًا ينتهي بهم إلى إبطال العمل بجملة من أحكام الشرع، ومن ثمَّ إحداث أحكام ما أنزل الله بها من سلطان، ذلك هو القول بتاريخية الأحكام الشرعية، ويقصد به في زعمهم أن كثيرًا من الأحكام الشرعية موقوتة بزمن الرسول ﷺ تنتهي بوفاته.

فمن قائل إن آداب قضاء الحاجة "لم تكن موجهة إلينا في الأساس، وإنما تخاطب مجتمع الصحراء والخيام حيث يتم قضاء الحاجة في الخلاء".

وآخر يرى أن فرض الحجاب في المدينة إنما نزل ليعالج قضية اجتماعية خاصة بالمجتمع الإسلامي آنذاك.

وثالث يؤصل لشرعية إسقاط الحدود بدعوى أنها إنما كانت تناسب المجتمع الذي نزلت فيه أما الآن فيمكن أن تستبدل بعقوبات تتفق مع روح المدنية الحديثة وما يتناسب مع حقوق الإنسان – بزعمهم(٢)–

﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾(الحجرات: من الآية١٦)،﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك:١٤) .

وفي القول بتوقيت الأحكام ما يقضي بفساده؛ ففيه اتهام واضح لشرع الله بالقصور والنقص، ولازم ذلك وصفه ﷻ بالعجز – تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا- والطعن في حكمته وقدرته وعلمه – سبحانه وتعالى- كما أنه يقضي ببطلان نبوة محمد ﷺ وشمول بعثته بعد مماته ﷺ ، ومن اعتقد هذا فقد كفر.

ولهذا انعقد إجماع الصحابة على قتال من تخلف عن دفع الزكاة لأبي بكر الصديق –ﷺ- بعد وفاة رسول الله ﷺ متأولاً قوله –تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾(التوبة: من الآية١٠٣) ؛ إذ أن التخلف عن دفع الزكاة بدعوى ارتباطها برسول الله ﷺ أمر يقتضي التأقيت في أحكام الشرع، وهذا يرجع بالمعارضة والمخالفة على الأصل الشرعي القطعي من ثبات الأحكام الشرعية، مما يسوِّغ التحلل من أحكام الشرع، والمروق من دين الإسلام؛ ولهذا عزم أبو بكر الصديق ﷺ- على قتال كل من امتنع عن أداء الزكاة وقال:" والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدّونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها"(٣).

---

(١) "البحر المحيط" (١٨٣/٣).

(٢) "التدين المنقوص" لفهمي هويدي ص(١٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب:"استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم"، باب قتل من أبى قبول الفرائض=

ومن هنا يظهر بجلاء الفرق بين أهل التجديد الشرعي ودعاة التجديد المنحرف، فالأولون آمنوا بثبات أحكام الشرع فانطلقوا من القواعد الكلية والضوابط الشرعية التي أرستها النصوص والتي لا تخرج عن مضمونها واقعة من الوقائع النازلة بين يدي الساعة، فأعملوا أنظارهم في الوقائع محققين لمناطاتها، ليخرجوا بحكم الشرع فيها.

والمنحرفون آمنوا بتوقيت الأحكام، وبنوا أحكامهم العصرية على المعاني والحكم العامة فقط كالعدل والرحمة بالعباد متحللين من الضوابط الشرعية، منطلقين من نظر عقولهم القاصرة وأهوائهم المتنازعة، فأخذوا يؤصلون الأحكام على تلك المعاني على مقتضى شهواتهم وأهوائهم، لا بحسب أمر الشارع.

يقول الشاطبي – رحمه الله – :" إن وضع الشريعة إذا سلّم أنها لمصالح العباد فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع، وعلى الحدِّ الذي حدَّه لا على مقتضى شهواتهم وأهوائهم"(١).

المطلب الثاني : الأدلة المتفق عليها :

١- القرآن الكريم : يطلق القرآن عند علماء الأصول على اللفظ المنزل على محمد ﷺ المتعبد بتلاوته، المتحدى بأقصر سورة منه،المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس، الذي صح سنده وثبت تواتره، ووافق العربية... المقروء في جميع الأقطار، المسموع بالآذان، المحفوظ في صدور الحافظين له"(٢).

وقد أجمع السلف على أن القرآن كلام الله – تعالى- وأنّه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وأنه لا خلاف في حجيته، وأنه المصدر الأول للتشريع وهو القطب الذي تدور عليه جميع الأدلة.

إلا أن فئامًا من الناس أحيوا بدع بعض أهل الكلام حيث فرقوا بين الكتاب وكلام الله ليتخذوا من ذلك ذريعة إلى اللعب بالنصوص وزلزلة الثوابت.

يقول ابن قدامة:"وكتاب الله –سبحانه-:هو كلامه وهو القرآن الذي نزل به جبريل –عليه السلام- على النبي ﷺ وقال قوم: الكتاب غير القرآن. وهو باطل"(٣).

= وما نسبوا إلى الرواة، برقم (٦٤١٣)، ومسلم في كتاب " الأيمان"، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، برقم(٢٩).

(١) "الموافقات" (١٧٢/٢).

(٢) "المغني في أصول الفقه" للخبازي ص(١٨٥)، و"شرح المعالم" لابن التلمساني(٤٦/١)، و"الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (٢٢٨/١)، و"روضة الناظر" لابن قدامة (٢٦٦/١-٢٦٧).

(٣) "روضة الناظر" (٢٦٦/١).

ويذكر شيخ الإسلام ابن تيمية تلك البدعة ويكشف عوارها ويفندها فيقول:" و"الكتاب" اسم للقرآن العربي بالضرورة والاتفاق، فإن الكُلّابية[1] أو بعضهم يفرق بين كلام الله وكتاب الله، فيقول: كلامه هو المعنى القائم بالذات وهو غير مخلوق، وكتابه هو المنظوم المؤلف العربي، وهو مخلوق.

و"القرآن" يراد به هذا تارة وهذا تارة، والله تعالى قد سمى نفس مجموع اللفظ والمعنى قرآناً وكتابًا وكلامًا، فقال تعالى :﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ﴾ (الحجر:١) وقال:﴿قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَاباً أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ (الأحقاف: من الآية٣٠) فبين أن الذي سمعوه هو القرآن وهو الكتاب. وقال:﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ،فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ (البروج:٢١،٢٢)،وقال:﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ،فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾ (الواقعة:٧٧،٧٨)،وقال :﴿ يَتْلُو صُحُفاً مُطَهَّرَةً،فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾ (البينة:٤،٣) ،وقال: ﴿وَالطُّورِ،وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ،فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ﴾(الطور:١،٢،٣). وقال:﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَاباً فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾(الأنعام: من الآية٧)، ولكن لفظ الكتاب قد يراد به المكتوب فيكون هو الكلام، وقد يراد به ما يكتب فيه كما قال تعالى:﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ،فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾(الواقعة:٧٧،٧٨) وقال:﴿وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنْشُوراً﴾ (الإسراء:١٣) [2].

٢- السنة النبوية :

أولاً : حجية السنة :

دأب بعض أهل التجديد المخالف للشرع على التشكيك في السنة وحجيتها مستنين في ذلك بأسلافهم من المستشرقين ومرددين لزورهم وبهتانهم.

---

(١) أتباع أبي محمد عبدالله بن سعيد بن كلاب القطان البصري ت بعد سنة ٢٤٠هـ بقليل ، أحد المتكلمين ، يقال له (ابن كُلاّب) بضم الكاف وتشديد اللام ، قيل : إنّه لُقب بذلك ؛ لأنه كان يجتذب الناس إلى معتقده إذا ناظر عليه ، كما يجتذب الكُلاّب الشيء ، له عدة كتب منها "الصفات" ، و "خلق الأفعال" ، و "الرد على المعتزلة" . وله مخالفات لأهل السنة لا سيما في الصفات ، والقرآن . انظر في ترجمته وبيان شيء من مذهبه ، ومذهب أتباعه (٢٩٠/٣) . لسان الميزان ؛ لابن حجر وص٢/٥١ من طبقات الشافعية ؛ للسبكي و(٩٠/٣) من الأعلام ؛ للزركلي .

(٢) ينظر: "مجموع الفتاوى" (١٢/١٢٥.١٢٦).

فهذا أحدهم يقول:" أصبحت على بينة من أمر ما نسب إلى رسول الله ﷺ من أحاديث، آخذ ما آخذ منه ونفسي راضية وأدع ما أدع وقلبي مطمئن، ولا عليَّ في هذا وذلك أي حرج أو جناح" [١].

وآخر يقول:"القرآن وحده يكفي، ولسنا في حاجة إلى أي شيء غيره، لا في عقائد ولا في عبادات، ولا في معاملات، ولا في أي شيء كان"[٢].

وهؤلاء قد طعنوا فيما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ فإن ما أخبر به الرسول ﷺ عن الله في وجوب تصديقه والإيمان به كما أخبر به الرب -تعالى- على لسان رسوله، هذا أصل متفق عليه بين أهل الإسلام، لا ينكره إلا من ليس منهم"[٣].

يقول الشوكاني:"إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام"[٤].

ويلخص لنا الإمام السيوطي حكم أولئك النابذين للسنة وراء ظهورهم، فيقول:"إن من أنكر كون حديث النبي ﷺ قولاً كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة كفر وخرج عن دائرة الإسلام وحشر مع اليهود والنصارى أو مع من شاء من فرق الكفرة"[٥].

ثانيًا : السنة العملية والقولية :

وهذا ميدان آخر من ميادين المعركة بين أصحاب التجديد الشرعي، والتجديد المنحرف، حيث يسعى بعض المنحرفين إلى التفريق بين السنة القولية، والسنة العملية فينفون عن الأولى وصف السنة المتبعة، ويثبتون للأخرى وصف السنة، بل وقد يشترطون التواتر في السنة العملية للأخذ بها ، ويدعون أن إطلاق لفظ السنة على الأحاديث القولية اصطلاح حادث[٦].

وفي هذا من المغالطة ما لا يخفى؛ إذ أن التفريق لم يكن غرضه التقسيم للاصطلاحي فحسب، بل هو ذريعة يتوصل بها إلى القول بحصر وجوب الإتباع على السنة العملية المتواترة

---

(١) "أضواء على السنة المحمدية" لأبي رية ص (١٣).
(٢) ينظر:"أخطاء وأوهام" لعبد السلام المطعني ص(٧).
(٣) "الروح" لابن القيم ص(١٠٨).
(٤) "إرشاد الفحول" ص(٣٣).
(٥) "مفتاح الجنة في الإحتجاج بالسنة" ص(٦،٥).
(٦) ينظر:"أضواء على السنة المحمدية" لأبي رية ص(٣٥١).

كصفة الصلاة والمناسك، ونحوها مما هو معلوم بالضرورة، أما الأحاديث القولية فمحل اجتهاد عندهم تطبق أو لا تطبق.

ثم إن إطلاق لفظ السنة على الأحاديث القولية محفوظ لا مجال للتشكيك فيه، فالسنة عند المحدثين هي ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة[1].

أما عند الأصوليين فهي: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن الكريم من قول أو فعل أو تقرير لما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي[2].

وعلى كلا التعريفين يدخل قول النبي ﷺ ضمن سنته، وفي هذا دليل على بطلان التفريق بين السنة العملية والسنة القولية، ولا تنهض حجتهم بأن أقوال النبي ﷺ إنما هي اجتهاد منه بخلاف فعله المتواتر الذي هو تشريع، فالله ﷻ أبطل حجتهم بقوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى،إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (النجم:٣-٤).

ثالثًا : السنة والتشريع :

درج دعاة التجديد العصراني المنحرف على تقسيم السنة إلى سنة تشريعية، وسنة غير تشريعية، فجعلوا القسم الأول منحصرًا في أصول الدين وشعائر العبادات، أما القسم الثاني فيضم كل ما يتعلق عن الخلافة والقضاء والبيعة والطب ونحو ذلك من شؤون المجتمع وجعلوا تلك المسائل مجال بحث واجتهاد وقبول ورفض[3].

وتواطأت على هذا التقسيم ألسنة وأقلام ودعاة التجديد العصراني ومن تأثر بهم واختلفوا فيما بينهم ما بين غالٍ وأشد غلوًا، فلم تتفق كلمتهم على تعريفٍ محدد، للسنة التشريعية وما يعد منها وما لا يعد.

وحجتهم في ذلك التقسيم ضرورة التمييز بين بشرية الرسول ﷺ ونبوته، فالنبي ﷺ بشر يوحي إليه، وبشريته حاضرة في نبوته، ولهذا لابد من تحديد ما يعد تشريعًا وما لا يعد من أقواله وأفعاله.

ولا أدل على بطلان تلك الحجة من قول الله – تبارك وتعالى-:﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى،إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾(النجم:٣،٤) ،فكل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل

---

(١) ينظر:"فتح المغيث" للسخاوي (٦/١)، و"علم الحديث" لابن تيمية ص(٥٣).

(٢) ينظر"أصول السرخسي"(٩٠/٢)، و"الإحكام" للآمدي(٢٢٣/١)، و"روضة الناظر" لابن قدامة(٣٢/١)، و"إرشاد الفحول" للشوكاني ص(١٤٦).

(٣) ينظر:"الإسلام والسلطة الدينية" لمحمد عمارة ص(١٠٤).

أو تقرير هو تشريع الأمة عام للأمة، لا يخرج عن هذا الأصل إلا ما كان من خصوصيات ﷺ أو كان اجتهادًا منه ﷺ ولم يُقر عليه.

يقول الشاطبي:-رحمه الله-:"فإن الحديث إما وحي من الله صرف وإما اجتهاد من الرسول -عليه الصلاة والسلام- معتبر بوحي صحيح من كتاب أو سنة، وعلى كلا التقديرين لا يمكن فيه التناقض مع كتاب الله؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وإذا فرّع على القول بجواز الخطأ في حقه فلا يقر عليه ألبتة، فلا بد من الرجوع إلى الصواب"(١).

وذهب بعضهم إلى أن السبب في هذا التقسيم هو ارتباط شؤون المجتمع بمصالح تتغير تبعًا لتغير الزمان والمكان، فيزعمون أن السياسة والحكم والقضاء، وشؤون المجتمع، ليست دينًا وشرعًا، يجب فيها التأسي والاهتداء بما في السنة من وقائع، وأوامر ونواهي وتطبيقات، لأنها أمور تقررت بناءً على دواعي قد يرون غيرها، وعالجت مصالح هي بالضرورة متطورة ومتغيرة، ويستدلون على دعواهم تلك بقوله ﷺ :"**أنتم أعلم بأمر دنياكم**"(٢).

وهذا القول دعوة صريحة لتعطيل جزء كبير من أحكام السنة وتمهيد لتعطيل شريعة رب العالمين في حياة المسلمين والحديث المستدل به صحيح وإنما الضعف في عقولهم وقلوبهم، فقوله ﷺ:"أنتم أعلم بأمر دنياكم"، مفسرٌ الروايات الأخرى ومنها قوله ﷺ:"**إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنًا، فلا تؤاخذوني بالظن، إذا حدثتكم عن الله شيئًا فخذوا به، فإني لن أكذب على الله** – ﷻ-".

فالنبي ﷺ لم يصدر منه أمر للقوم بترك التلقيح، وإنما كان ظنًا منه، وهم فهموا أنَّ ظنه نهي، يقول النووي في شرح الحديث:"قال العلماء: ولم يكن هذا القول خبرًا وإنما كان ظنًا، كما تبين في هذه الروايات"(٣).

فالسنة كلها تشريع؛ ولا سبيل إلى التفريق بين كلام الرسول ﷺ في العقائد والعبادات وكلامه في السياسة وشؤون المجتمع، يؤكد ذلك ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث كان يكتب ما يسمع من النبي ﷺ فقال له بعض الناس:"إن رسول الله ﷺ يتكلم

---

(١) "الموافقات"(٤/١٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٣٦٣).

(٣) "شرح مسلم" للنوري(١٥/١١٧).

في الغضب، فلا تكتب كل ما تسمع، فسأل النبي ﷺ عن ذلك:فقال:"اكتب فوا الذي نفسي بيده ما خرج من بينهما إلا حق – يعني شفتيه الكريمتين–"[1].

ويحتج آخرون بما ذكر في كتب أصول الفقه من تقسيم لأفعال النبي ﷺ وأن منها ما يفعله ﷺ على سبيل الجبلة، كالأكل والشرب والنوم والمشي، ونحوها وهذا – بزعمهم– ليس بتشريع.

وجواب شبهتهم: أنه لم يرد عن أحد علماء أصول الفقه أن هذه الأفعال من السنة غير التشريعية، بل كلهم عدها من السنة التشريعية؛ لأنها في أقل أحوالها تندرج في قسم المباح، والإباحة أحد أقسام الحكم الشرعي[2].

رابعًا : خبر الآحاد :

الآحاد في اللغة : جمع أحد بمعنى واحد ، والواحد هو الفرد [3].

وفي اصطلاح الأصوليين : هو ماعدا المتواتر[4] .

والمتواتر : هو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدًا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال [5].

وقد أجمع أهل العلم على وجوب العمل بخبر الواحد[6] .

وقد نشط دعاة التجديد غير الشرعي في الدعوة إلى اطراح خبر الآحاد وعدم الأخذ به أو على أحسن الأحوال اختيار ما يناسب العصر أو يشهد بصحته العقل ليؤخذ به ويطرح ما سواه.

وهذا مخالف لمنهج السلف الذين يحتجون بالأخبار الصحيحة ، سواءًا كانت متواترةً أم آحادًا ، دون نظر إلى قضية القطع والظن، ودون تفريق بين الأحكام والعقائد وبين ما تعم به البلوى ومالا تعم به البلوى ، وبين ما سقط بالشبهات وما لا يسقط بها، وبين ما زاد على القرآن وما كان مبينًا أو موافقا له، وبين ما يقال إنه مخالف للقياس أو موافق له ، بل كانوا يأخذون بالحديث متى صح ولم يوجد صحيح

---

(١) أخرجه أحمد(١٦٢/٢)، وأبو داود في "كتاب العلم" ص(٤٠٣).

(٢) ينظر:"البحر المحيط" للزركشي(١٢٨٠/١).

(٣) "المصباح المنير" للفيومي مادة "أحد" ص (٦٥٠،٦٥١) .

(٤) "روضة الناظر " لابن قدامة ص (٢٦٠/١) .

(٥) "الكفاية في علم الرواية" للخطيب البغدادي ص (١٦) .

(٦) "الفقيه والمتفقه " للبغدادي ص (٢٦٠/١) .

ناسخ له ، فالثابت عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة العمل بأحاديث الأحاد الصحيحة وقبولها دون شرط أو تفريق بين مسألة وأخرى[١].

والحقيقة أن التفريق بين التواتر والآحاد في إفادة العلم اصطلاح حادث لم يدل عليه كتاب ولا سنة ، ولم يعرفه الصحابة ولا التابعون ، فالرسول ﷺ قد صدقه المؤمنون فيما أخبر به دون حاجة منهم إلى تواتر المخبرين ، وكذلك كان الرسول ﷺ يصدق أصحابه فيما يخبرونه به، و كذا الصحابة يصدق بعضهم بعضا فيما يخبر به عن رسول الله ﷺ ، ولم يقل واحد منهم لمن حدثه : خبر واحد ، لا يفيد العلم حتى يتواتر ، وتوقف منهم حتى عضده آخر لا يدل على عدم قبول خبر الواحد ، وإنما كان يتثبتون أحيانا نادرةً جدًا [٢].

ولقد كان الرسول ﷺ يبعث الآحاد من أصحابه إلى الملوك والولاة ليبلغوا عنه رسالة ربه، فلو كان خبرهم لا يفيد العلم لما أرسلهم ، فإن ذلك عبث يتنزه عنه صاحب الرسالة ، ومعلوم أن رسل رسول الله ﷺ ، كانوا يبلغون عنه العقائد والأحكام ، دون فرق[٣] .

يقول ابن قيم الجوزية : " وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة ، فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات كما تحتج في الطلبيات العمليات ، ولاسيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا وأوجبه ورضيه ، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته ، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم ، وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر ، والأسماء والأحكام، ولم ينقل عن أحد منهم ألبته أنه جَوَّز الاحتجاج في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله وأسمائه وصفاته ،فأين سلف المفرقين بين البابين "[٤] .

إذًا فليس من التجديد في شيء رد عشرات الأحاديث الصحيحة بل المئات منها ، وما تضمنته من أحكام وعقائد ونظم تشريعية ، بحجة أنها أخبار آحاد ، والواقع ينبئ عما وراء الأكمة من تمهيد الطريق أمام النظم والأفكار الوافدة لتجد قبولا لها في ديار المسلمين ، ومن ثَمّ يتسنى لها استبدال شرع رب العالمين بالقوانين الوضعية المجموعة من زبالات الأفكار البشرية .

---

(١) ينظر:"الرسالة " للشافعي ص(٢١٩)،و"جامع بيان العلم وفضله"لابن عبد البر (١٤٨/٢،١٩٠)،و"مجموع الفتاوى " لابن تيمية (٢٨/١٣،٢٩) ، و" التجديد في الفكر الإسلامي " لعدنان محمد أمامة ص (٢٩٠) .

(٢) " مختصر الصواعق المرسلة " لابن القيم (٣٦١/٢) .

(٣) " التجديد في الفكر الإسلامي " لعدنان أمامة ص (٢٩٣).

(٤) " مختصر الصواعق المرسلة " لابن القيم (٤١٢/٢) .

ولعل الذي فتح الباب أمام هؤلاء ما فعله البعض الذين قصروا اشتراط التواتر في العقائد دون الأحكام، وردوا بهذا الشرط الكثير من أحاديث المعجزات الغيبيات ، بحجة أنها من أحاديث الآحاد ، وأكثر هؤلاء من أصحاب المدرسة العقلية ، وما سبب ذلك إلا الانهزام النفسي أمام ضغط الفكر الغربي واتهامه الإسلام بأنه دين الخرافات والأساطير.

٣- **الإجماع** : إنَّ العصمة ثابتة لهذه الشريعة ولرسولها ﷺ ، ولم لا وهي صادرة عن الحكيم الخبير المنزه عن كل نقص المبرأ من كل عيب ، فهي شريعة ربانية موصوفة بكل كمال ، ولما كان استنباط أحكام تلك الشريعة من نصوصها مهمة العلماء المجتهدين كان إجماعهم معصومًا من الخطأ ، وإن اختلفوا فلا غرابة لوقوع التفاوت بينهم في الفهم والإدراك، والجهد البشري يتفاوت في قوته وكماله ، وضعفه ونقصه ، إلى أن يبلغ أشده من الكمال والصفاء والوضوح عند إجماعهم ، فيكون حينئذ التعرف الكامل على حكم الله من هؤلاء المجتهدين والقطع بذلك في صورة جماعية لا يتخلف عنها أحدهم . وقد دل على حجية الإجماع استقراء النصوص والذي أفاد التواتر المعنوي [١]. ومن أظهر تلك النصوص ما استدل به الإمام الشافعي وهو قوله – تعالى – : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾(النساء:١١٥)، وهذه الآية بينة الدلالة على أن سبيل المؤمنين حجة [٢] . ثم إنَّ هذا الإجماع لا بد له من سند من الكتاب و السنة ، وإنما جاء الإجماع ليجعل الحكم المستنبط من الكتاب والسنة ثابتا أبدًا ، ويحرم النظر في المسألة بعد ذلك . يقول الآمدي[٣] : " اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها "[٤]. وبعد هذا البيان للإجماع ومكانته وحجيته ، يتبين لنا أنَّ الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي ، وأنَّ التجديد الحق هو بعث ما اتفقت عليه الأمة ، والدعوة إلى السير على سبيل المؤمنين ، وما ذاك إلا دعوة إلى ما دل عليه الكتاب والسنة على سبيل القطع .

---

(١) " الموافقات " للشاطبي (١/١٣،١٤) .

(٢) " الإحكام " للآمدي بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي (١/٢٠٠) ،ومجموع الفتاوى (١٩/١٩٣،١٩٤) .

(٣) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي ، أبو الحسن سيف الدين : الفقيه الأصولي ، ولد سنة ٥١٥هـ بآمد من ديار بكر ، توفي في دمشق سنة ٦٣١هـ . من مؤلفاته : "الإحكام في أصول الأحكام" ، و"منتهى السول في الأصول" ، و" أبكار الأفكار في علم الكلام " . ينظر : "وفيات الأعيان" (٣/٢٩٣) ، "طبقات الشافعية " للسبكي (٥/١٢٩) ، "شذرات الذهب" (٥/١٠١).

(٤) "الإحكام" (١/٢٦١).

وعلم من ذلك أنَّ خرق إجماع السلف وأئمة المسلمين المجتهدين ليس من التجديد في شيء ، بل هو ابتداع صارخ ، وضلال مبين ، وزيغ عن سبيل المؤمنين، بل هو محاولة لهدم ثوابت الدين . كما أن الدعوى إلى إعادة تحديد وضبط مفهوم الإجماع ليتسع إلى اعتبار الأغلبية إجماعًا، أو الاستفتاء الشعبي إجماعًا، لا تهدف إلى تفعيل الإجماع في الواقع كما يزعم أصحابها، بل تهدف إلى تطويع الدين حسب المصالح والأهواء، لا الكشف عن مراد الله – سبحانه –، فتبين أن هذه الدعوى بلا شك تجريد للدين من ثوابته لا تجديد له وإحياء لمعالمه، والله أعلم.

٤ – **القياس** : إنَّ حقيقة القياس : تشبيه الشيء بنظيره ، والتسوية بينهما في الحكم[١]، وقد اشتملت كثير من الآيات القرآنية على هذا المعنى ، وقد ذكر ابن القيم أنَّ هذه الأمثال بلغت بضعًا وأربعين مثلًا [٢].

وقد أجمع السلف على العمل بالقياس . قال المزني[٣] صاحب الشافعي: "الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا و هلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم .

قال: و أجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس " [٤].

و ما نجده في كلام السلف من ذم الرأي إنما قصدوا به الرأي المجرد الذي لا دليل عليه، بل هو حدس وتخمين ، وهذا قد أجمع الصحابة على رَدِّه .

فهذا الإمام ابن عبد البر يحكي مذهب السلف في الاجتهاد والقياس على الأصول ويبيِّن أنَّ المذموم هو : " القياس على غير أصل والقول في دين الله بالظن ، وأما القياس على الأصول والحكم للشيء بحكم نظيره فهذا مالا يختلف فيه أحد من السلف ، بل كل

---

(١) "المغني في أصول الفقه" للخبازي (٢٨٥)، و"رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" للسبكي (١٣٥/٤-١٣٧)، و"الإبهاج في شرح المنهاج" للسبكي (٣/٣)، و"روضة الناظر" لابن قدامة (٧٩٧/٣).

(٢) "إعلام الموقعين" ص (١٣٠/١) .

(٣) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المزني نسبةً إلى مزينة من مضر : صاحب الإمام الشافعي ، من أهل مصر ، ولد سنة ١٧٥هـ ، كان زاهدًا عالمًا مجتهدًا قوي الحجة إمام الشافعية في عصره ، توفي بمصر سنة ٢٦٤هـ . له : "المختصر" ، و" الجامع الكبير" ، و" الجامع الصغير" ، و" المنثور". ينظر : "طبقات الفقهاء " للشيرازي ص (٩٧) ، و "وفيات الأعيان" لابن خلكان (٢١٧/١)، و"سير أعلام النبلاء" للذهبي (٤٩٢/١٢-٤٩٧) ، و"الأعلام" للزركلي (٣٢٩/١) .

(٤) " جامع بيان العلم و فضله " (٩٦،٩٧/١) .

من رُوي عنه ذم القياس ، قد وُجِد له القياس الصحيح منصوصًا ، لا يدفع هذا إلا جاهل أو متجاهل للسلف في الأحكام "[1] .

ولذا يجب التأكيد على أن القياس منهج شرعي لا مسلك عقلي ، ومعنى ذلك أن القياس أداة شرعية محكومة بالضوابط الشرعية ، فلا يتصور أبدا أن تخرج عنها إلا إذا رفعت عنه صفة " الشرعية " و حينئذ لا تلزمنا نتيجته.

فالسلطان إذًا للشرع في إنزال النص ومعناه ، وفي الأمر بالتعدية ، وهو الذي يُجري عقل المجتهد أو يوقفه حسب أوامره وضوابطه ، كما يقول أبو إسحاق الشاطبي : " مهتد فيه بالأدلة الشرعية يجري بمقدار ما أجرته ويقف حيث وقفته"[2].

ولعل في تقرير هذا الأصل سدًا للباب في وجه المبطلين المتحللين من ضوابط الشرع بدعوى التجديد ، وإبطالا لعللهم المزعومة لتعطيل أحكام الشرع[3] ، وإحياءً لمنهج منضبط لاستنباط الأحكام الشرعية ، وإظهارًا للإعجاز التشريعي ، وصلاحية الشرع ، وحاكميته على حياة البشرية ، لا على العقل البشري فقط .

---

(١) " جامع بيان العلم و فضله " (٢/٧٧) .

(٢) " الموافقات " (١/٨٨،٨٩) .

(٣) مثل تحليل الربا بدعوى أن علة التحريم هي استغلال الأغنياء للفقراء، أما الآن فلا استغلال فيجوز فهذا غير صحيح .

المطلب الثالث: الأدلة المختلف فيها:

سأتناول في هذا المطلب أهم الأدلة المختلف فيها، التي تعد من المجالات التي يشملها التجديد شرعيًا كان أو غير شرعي، وذلك على ضوء الترتيب الآتي:

١- المصلحة :

المصلحة في اللغة : مشتقة من الصلاح ، وهي واحدة المصالح ، والاستصلاح نقيض الاستفساد[١]، وأصلح : أتى بالصلاح ، وهو الخير والصواب ، وفي الأمر مصلحة أي خير ، والجمع : المصالح [٢] .

والمصلحة في الشرع : ما فُهم من الشرع رعايته في حق الخلق ، من جلب المصالح ودرء المفاسد ، على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، وإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى ، بل رده كان مردودًا باتفاق المسلمين [٣]. ومن التعريف يتبين أن النظر في تحديد المصلحة المعمول بها نظر شرعي، والعقل ليس بشارع ، ولا يستقل بدركها على حال ، وحينئذ لابد من إحالة المصلحة على الشرع ؛ ليشهد لها بالاعتبار ، فإن لم يشهد بل ردها كانت مردودة باتفاق المسلمين. ومن ثم كانت هناك ضوابط شرعية يجب مراعاتها والأخذ بها لصحة الاحتجاج بالمصلحة ، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

١- أن لا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع .

٢- أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة .

ومقاصد الشريعة هي محافظتها على : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، فكل ما حفظها فهو مصلحة ، وكل ما فوت شيئًا منها فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة .

٣- أن تكون معقولة المعنى، وقد عرف من موارد الشرع اعتبارها .

٤- أن تكون ملائمة لمقصود الشارع .

فتعليل منع القاتل من الميراث بالمعاملة بنقيض المقصود لم يعهد به في تصرفات الشارع ؛ فلا يصح التعليل بها ، و لا بناء الحكم عليها باتفاق[٤] .

---

(١) " لسان العرب" : مادة " صلح " .

(٢) " المصباح المنير ": مادة " صلح " .

(٣) " الاعتصام " للشاطبي (١١٣/٢) .

(٤) ينظر : " الاعتصام " للشاطبي ص (٦٢٧/٢) و " المستصفى " للغزالي ص (٢٥٣) و " مجموع الفتاوى " لابن تيمية ص (٣٤٣/١١) .

ولقد كانت المصلحة شعارًا براقًا، ومطيةً ذلولاً، يمتطيها دعاة التجديد المخالف للشريعة، وما وقع من وقع في الافتئات على الشرع - بحجة المصلحة - إلا لتجاهله شروط اعتبار المصلحة، ورفضه الانضباط بالنصوص والقواعد الشرعية لاستنباط الأحكام .

وشر من ذلك دعوة بعضهم لأصول جديدة للفقه تتحرر من الشروط والضوابط، وتكتفي بالفهم المقاصدي العام لجملة النصوص الشرعية دون التزام بما تدل عليه آحاد النصوص من أحكام [1]. ومكمن الخطر انطلاق هذا الفريق من الاستدلال على اعتبار الشارع لأصل المصلحة في الأحكام ، لينتهي إلى أنه يلزم من هذا الاعتبار الشرعي أن تكون المصلحة هي المعيار الأهم الذي تغياه الشارع في تطبيق الأحكام معقولة المعنى ، ووجَّه الأدلة بهذا الاتجاه حتى بلغ بالمصلحة إلى أن عدها دليلًا مستقلًا يصلح لمعارضة دليل النقل ، بل ويترجح عليه . وعليه فليس محل النزاع مع هذا الفريق قوله باعتبار الشارع للمصلحة في الأحكام ، بل إن الإشكال الذي وقع فيه هو اعتبار جنس المصلحة - غير المعارضة للدليل القطعي عند البعض - معيارًا أصيلًا في تطبيق أحكام الشرع ، حتى إنها لترتقي إلى درجة الأدلة النقلية المغلبة على الظن في الاعتبار ، بل وتقدم عليها [2].

ولخطورة هذه الدعوة سوف أتوقف قليلا لمناقشتها، وسوف تتركز المناقشة حول القول باعتبار جنس المصلحة دليلًا معمولًا به في تطبيق الأحكام بذاته بلا ضابط سوى الترقي عن معارضة الدليل القطعي - عند البعض - وإن عارضت الأدلة المغلبة على الظن ، وسوف تتلخص المناقشة في النقاط التالية[3]:

أولاً : لقد ألفينا الشارع ينيط المصالح بالمظان المظهرة الضابطة لها باعتبارها معايير تقتفى في اجتناء المصالح المقصودة ، بما يظهر بجلاء عدم اعتبار الشارع لجنس المصلحة الخلية عن المظان المظهرة الضابطة والمستفادة بدلالة النصوص[4].

وبهذا يتأكد أن العبرة بالأحكام في الشرع بأسبابها لا بحكمتها وفوائدها [5].

---

(١) " التجديد في الفكر الإسلامي " لعدنان أمامة ص (٣١٨) .

(٢) " الحكم الشرعي بين أصالة الثبات و الصلاحية " لعبد الجليل ضمرة ص (١٧٠) .

(٣) ينظر : المصدر السابق ص (١٧٠-١٨٥) .

(٤) ينظر: " شرح تنقيح الفصول " للقرافي ص (٤١٤) ، و" الموفقات " للشاطبي (٩/١)، (٣١٣/٢)، و"قواعد الأحكام " لابن عبد السلام (٢٩٩،٢٣٢/٢)، و" المسودة " لابن تيمية ص (٤٢٣)، و" مجموع الفتاوى " لابن تيمية (٢٤٠/٢١)، و"إعلام الموقعين " لابن القيم (١٣/١) ، (٣٧٣/٤).

(٥) " قواطع الأدلة " لابن المظفر السمعاني ص (١٧٨/٠) .

يقول الآمدي : " الحكمة المعرِّفة للسببية ليس مطلق حكمة ، بل الحكمة المضبوطة بالوصف المقترن بالحكم ، فلا تكون بمجردها معرفة للحكم ، فإنها إذا كانت خفية غير مضبوطة بنفسها ولا بملزومها من الوصف ، فلا يمكن تعريف الحكم بها ؛ لعدم الوقوف على ما به التعريف لاضطرابها واختلافها باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان ، و ما هذا شأنه فدأب الشارع فيه رد الناس إلى المظان الظاهرة المنضبطة المستلزمة لاحتمال الحكمة دفعا للعسر والحرج عليهم " (١).

ومن أمثلة ذلك : اعتبار الشارع السفر مظنة المشقة في تحصيل الترخص ، فالمشقة نسبية فأحيلت على مظنة منضبطة ، وإقامة مطلق الشرب مقام السكر في إقامة الحد وإن لم يفض الشرب إليه ، واعتبار تغييب الحشفة مظنة للإنزال في وجوب الغسل وإن أكسل ، وإقامة البلوغ مقام العقل في توجيه خطاب التكليف (٢). ومن ثَمَّ فإن القول بنوط الأحكام بجنس المصلحة كيفما تحصلت على خلاف عرف الشارع في ضبط الأحكام ؛ لذا يعتبر هذا العرف التشريعي المطرد نقضا للقول باعتبار جنس المصلحة دليلًا شرعيًا مستقلًا ، ولو عارض النص.

ثانيًا : إن القول بتخصيص النصوص بمطلق المصلحة إذا عارضتها في أبواب المعاملات يعد غارة على النصوص لتأويلها وتعطيلها ، فإذا كانت النصوص الشرعية الصادرة عن أحكم الحاكمين أفضت إلى التنازع والتخالف - زعمًا - أفتصبح المصلحة مفضية إلى الاتفاق والتآلف وهي منعدمة الضبط ؟! فما يراه عقلك مصلحة أراه يلابس مفسدة تربو عليها وهكذا . ومن ثَمَّ فإنّ هذا القول يتضمن معارضة أصل الثبات في الأحكام ، يوضح هذا المعنى إمام الحرمين الجويني فيقول : " هذه الفنون في رجم الظنون ، ولو تسلطت على قواعد الدين لاتخذ كل من يرجع إلى مسكة من عقل فكْرَه شرعًا ، ولانتحاه ردعًا ومنعًا ، فتنهض هواجس النفوس حالّة محل الوحي إلى الرسل ، ثم يختلف ذلك باختلاف الأزمنة و الأمكنة ، فلا يبقى للشرع مستقر و ثبات " (٣).

ثالثًا : إن هذا القول يتضمن فتحًا لأبواب الهوى - في مقام التشريع - على مصارعها بغير ضابط ، فما دامت المصلحة بادية لعقل هذا أوذاك في معارضة النص مقدمة عليه ، فأي هوى أعظم من هذا ؟!

---

(١) " الإحكام " (١/١١٢) .

(٢) "الفروق" للقرافي(٢/١٦٥)، و" إحكام الفصول" للباجي ص(٤٧٠)، و" المستصفى" للغزالي (١/١٧٥).

(٣) " غياث الأمم " للجويني ص (٢٢١) .

وقد ورد في الشرع النهي عن اتباع الهوى ، يقول – ﷻ- : ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (القصص:٥٠) ، ويقول – جلّ شأنه- : ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلا تَذَكَّرُونَ﴾(الجاثية:٢٣). ويقول – عزَّ مِنْ قائل – : ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾(ص:٢٦) . فهذه الآيات دالة على أن طريق الحكم للوقوف عليه حاصل في أمرين لا ثالث لهما وهو : الحق المستفاد من الشرع ، والهوى المستفاد من العقل والنفس ، ثم دلت على عزل العقل بعزل الهوى ، إذ لا يمكن الانصياع لأمر الشرع إلا بذلك[١] . يقول الشاطبي : " وضع الشريعة وإن كان لمصالح العباد ، فإنما هو بحسب أمر الشارع ، وعلى الحدّ الذي حدّه ، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم "[٢] .

رابعًا : قد تقرر عند هذا الفريق أن الشارع قد راعى مصالح عباده في خلقهم ومعاشهم ومعادهم ، فإذا كان كذلك فمن المحال الظن بأن يكون – تعالى – قد أهمل تلك المصالح في النصوص وأحكام الشرع المستفادة منها ، فلا وجه لمعارضة المصالح للنصوص[٣] ، وإنما يحصل هذا التعارض في الفهم السقيم للنصوص والأحكام . يقول الإمام الغزالي : " ففي موضوعات الشرع فيما تعرضت له النصوص غنية ومندوحة عن كل وجه مخترع بالمصالح ، وإنما يظن الحاجة إلى غير المشروع من لم يطلع على وجوه لطف الشارع ومحاسنه ، بل نعلم أن مراسم الشرع فيما أحاطت به حاوية لجميع المصالح ومغزاها"[٤].

خامسًا : افترض هؤلاء أن النص إذا عارضته المصلحة تُقدم عليه بدعوى شهادة النصوص الكثيرة لاعتبار المصلحة في الشرع بما يفيد القطع بالأخذ بها وإعمالها ، فليس هذا افتئاتًا على النص بل عمل بالنصوص الكثيرة . ويجاب عنه : بأن النصوص الكثيرة قد ظهر اعتبارها لجنس المصلحة عمومًا لا لهذه المصلحة المعينة المعارضة لهذا الدليل المعين ،

---

(١) ينظر : " إعلام الموقعين " لابن القيم (٧٤/١)، و"الموافقات" للشاطبي (١٦/٢،٣٨،١٥٣)، (٢٢٢/٤-٢٣٠).

(٢) " الموافقات " (١٧٢/٢) .

(٣) ينظر : " بدائع الفوائد" لابن القيم (١٥٢/٣) .

(٤) " شفاء الغليل " ص(٢٢٧ ، ٢٢٨)

وفرق بين اعتبار جنس المصلحة عمومًا واعتبار هذه المصلحة المتوهمة المعينة على الخصوص . ثم إنّ الأدلة الشرعية قد تكاثرت تكاثرًا عظيمًا في الدلالة على وجوب العمل بالدليل المغلب على الظن على وجه لا تدانيه تلك النصوص الدالة على اعتبار جنس المصلحة، فيكون العمل بما دل عليه النص أظهر من كل وجه على العمل بتلك المصلحة المزعوم تعارضها مع النص . يقول الشاطبي : " فمواجهة أمر الشارع بالمخالفة يقتضي بالخروج في ذلك الفعل عن مقتضى خطابه ، والخروج في الأعمال عن خطاب الشارع يقتضي بأنها غير مشروعة ، وغير المشروع باطل " (١).

سادسا : اعتبار العبادات تختص بحق الشارع استقلالًا ، وأن المعاملات تختص بحق العباد استقلالًا ، وحق الله فيها بالتبعية ، يستلزم منه اتهام الشارع بتركه للعباد في جل أحوالهم وأعمالهم ؛ ليتدبروا بأنفسهم ، وهذا معارض للنصوص المتكاثرة في الدلالة على وجوب التحاكم لله ولرسوله ﷺ في كل شيء ، يقول الله – تعالى –: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (النساء:٥٩)، وقوله : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ عام يشمل العبادات والمعاملات ، بل القصد إلى المعاملات فيها أظهر ؛ لأنها محل التشاجر بين الناس غالبا . يقول أبو بكر الباقلاني (٢): "إذا أوجب اتباع المصالح ، لزم تغيير الأحكام عند تبدل الأشخاص وتغيير الأوقات واختلاف البقاع عند تبدل المصالح ، وهذه تفضي إلى تغيير الشرع بأسره ، وافتتاح شرع آخر لم يثبت من الشارع وهذا محال ، إلا أن يقولوا : نحن مع المصالح بشرط : لا تهجم على نص الرسول ﷺ بالرفع " (٣).

سابعا : إنّ أقرب طريق للوقوف على مقصود الشارع هو النص ، وكما أنهم راعوا ذلك في العبادات ، فإنّ هذا في المعاملات أظهر حيث توسع الشارع فيها باعتبار المعاني والعلل ؛

---

(١) " الموافقات " (٢٩٤/١) .

(٢) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، أبو بكر المعروف بالباقلاني البصري : الفقيه المالكي ، المتكلم الأصولي ، ولد سنة ٣٣٨هـ ، ونشأ بالبصرة وسكن بغداد ، انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق في عصره ، توفي سنة ٤٠٣هـ . له : كتاب "شرح الإبانة" ، و"شرح اللمع"، و"التمهيد في أصول الفقه"، و"المقنع في أصول الفقه" . ينظر : " تاريخ بغداد " (٣٧٩/٥) ، و "وفيات الأعيان" (٢٦٩/٤) ، و"شذرات الذهب" (١٦٨/٣) .

(٣) "المنخول" للغزالي ص (٣٥٦) ، وينظر : " قواعد الأحكام " لابن عبد السلام ص (٣٠٤/٢) .

فيلزمهم الوقوف عند إذن الشرع ودلالته – فضلا عن مخالفته –كما لزمهم في العبادات ، وإلا دخل هذا في باب تشريع ما لم يأذن به الله. يقول الغزالي : " إذا لم يرد من الشارع حكم على وفقه [أي الرأي]، فاتباعه وضع للشرع بالرأي والاستحسان ، وهو منصب الشارعين لا منصب المتصرفين في الشرع ، وإنما إلينا التصرف في هذا الشرع الموضوع، فأما ابتداء الوضع فليس لأحدٍ من الخلق التجاسر عليه " (١). ثم قرر – رحمه الله – بعد ذلك قاعدة عامة في الشرع : " أن اتباع المصالح على مناقضة النص باطل " (٢) . وحتى تنضبط الأمور ويعمل بمقاصد الشرع حقاً ينبغي أن تُضم قاعدة أخرى لسابقتها هي : " أن الحكم بأن هذه مصلحة ، وهذه مفسدة مما يختص بالشارع ، لا مجال للعقل فيه " (٣).

٢ – الاستحسان :

الاستحسان في اللغة : عدّ الشيء حسناً ، تقول : استحسنت كذا ، أي اعتقدته حسناً (٤).

وفي الاصطلاح الشرعي : أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه ؛ لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول (٥).

فالاستحسان عملية عكسية للقياس ؛ إذ القياس إلحاق المسألة بنظائرها في الحكم ، بينما نرى في الاستحسان قطعًا للمسألة عن نظائرها في الحكم لوجود ما يقتضيه(٦) .

ويقسم علماء الحنفية الاستحسان تبعًا للوجه المقتضي لذلك العدول إلى أربعة أقسام كالآتي :

أولاً : استحسان الأثر : وهو العدول عن حكم القياس إلى حكم مخالف له ، لدليل خاص من الكتاب والسنة يقتضي هذا العدول .

ثانياً : استحسان الإجماع : وهو العدول عن مقتضى القياس إلى حكم آخر انعقد عليه الإجماع .

ثالثاً : استحسان الضرورة : وهو العدول عن حكم القياس إلى حكم يخالفه لضرورة توجب ذلك أو مصلحة راجحة ، وذلك رفعًا للحرج أو سدًا للحاجة .

---

(١) "شفاء الغليل " ص (٢٠٩) .

(٢) المصدر السابق ص (٢٢٠) .

(٣) " الموافقات " للشاطبي (٣١٥/٢) .

(٤) " لسان العرب " لابن منظور (١٨٠/٣) مادة "حسن".

(٥) ينظر :" كشف الأسرار " لعبد العزيز البخاري ، و" التلويح " للتفتازاني (٨١/٢)، و"الإشارة في معرفة الأصول" لأبي الوليد الباجي ص(٣١٢)، و"روضة الناظر" لابن قدامة (٥٣١/٢).

(٦) " التجديد في الفكر الإسلامي " لعدنان أمامة ص (٣٢٨) .

رابعاً : الاستحسان القياسي : وهو أن يتجاذب المسألة قياسان : أحدهما : ظاهر جلي متبادر إلى الذهن ، والآخر : دقيق خفي ، ولكنه أقوى حجة وأعظم تأثيراً من القياس الظاهر فيأخذ به [١].

فالاستحسان –بأقسامه الأربعة – عند علماء الحنفية إنما هو بمعنى العمل بالدليل الراجح[٢] ، وهذا أمر متفق عليه سواء سمي ذلك استحساناً أم سمي باسم آخر.أما علماء المالكية – في جملة آرائهم – يعرفون الاستحسان بأنه : أخذ بمصلحة جزئية يرجحونها في مسألة جزئية على الأخذ في هذه المسألة بمقتضى القياس المطرد مادام لا نص في كتاب أو سنة [٣]. ولقد يتقارب على ذلك الاستحسان من المصالح المرسلة ، ولكن الشاطبي في الاعتصام يفرق بينهما فيقول : " فإن قيل : فهذا من باب المصالح المرسلة لا من باب الاستحسان ، قلنا : نعم ، إلا أنهم صوروا الاستحسان تصوير الاستثناء من القواعد بخلاف المصالح المرسلة"[٤].أي أن الاستحسان يكون استثناء في مقابل قياس ، بخلاف المصالح المرسلة المرسلة فإنها تكون حيث لا يكون ثمّة دليل خاص .والمصالح المرسلة التي أخذ بها الإمام مالك – رحمه الله – هي المصالح الملائمة في الجملة لمقاصد الشارع ، ولا يشهد لها دليل خاص من الشريعة بالإلغاء أو الاعتبار.والشافعي – رحمه الله – يأخذ بالمصالح المرسلة ، ولكنه يشترط المشابهة بينهما وبين مصلحة معتبرة بإجماع أو نص فلا تكون مرسلة ، على أن الشافعي لم يأخذ بهذا النوع من المصلحة على أن المصالح المرسلة تعتبر دليلاً يؤخذ به عند عدم النص ، بل على أن هذه المصلحة المعتبرة عنده وجه من وجوه القياس ، فهي داخلة في بابه غير خارجة من الأصول الأربعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وليست أصلًا قائمًا بذاته [٥]. وبعد هذا البيان اللازم لمذاهب الفقهاء في الاستحسان بتبين لنا أن مرده إنما هو إلى نصوص الشارع ، ومنضبط بضوابطه .

أما الاستحسان بمعنى " ما يستحسنه المجتهد بعقله "[٦]دون استناد إلى دليل شرعي معتبر فإنه ليس ليس من التجديد في شيء ، بل هو أمر متفق على بطلانه وتحريمه ولا قائل به ؛ لأن الأمة مجمعة

---

(١) "أصول السرخسي" (٢/٢٠٦-٢٠٧)، و"المغني في أصول الفقه" للخبَّازي ص(٣٠٨)، و"كشف الأسرار" للبخاري (٢/٤)، و"المدخل الفقهي العام" للزرقا (١/٧٧،٧٨) ، و " المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية " لعبد الكريم زيدان ص (٢٠٠).

(٢) "كشف الأسرار" للبخاري (٣/٤).

(٣) "الموافقات" للشاطبي (٤/٢٠٥-٢٠٦).

(٤) " الاعتصام " (٢/٣٢٤) .

(٥) " الشافعي " لأبي زهرة ص (٢٧٥) .

(٦) " روضة الناظر " لابن قدامة (١/٦٥) .

على تحريم القول على الله بدون دليل ، وعلى هذا المعنى من الاستحسان يحمل كلام الإمام الشافعي " من استحسن فقد شرع"[1].

٣-الضرورة :

الضرورة لغةً : الحاجة والشدة لا مدفع لها ، وهي اسم مصدر الاضطرار وهو الاحتياج إلى الشيء ، واضطره إليه : أحوجه وألجأه ، فاضطر [2].

والضروريات التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها هي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسب ، والمال ، فمتى كانت إحدى هذه الضروريات معرضة للهلاك أو الخطر يقال : وقع الإنسان في حالة ضرورة ، فالضرورة أعلى رتب المشقة التي شرع من أجلها التيسير ، قال - تعالى - : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: من الآية١٧٣) وقال أيضاً: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة: من الآية٣) وقال - سبحانه - :﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْه﴾ (الأنعام: من الآية١١٩) والإكراه من حالات الاضطرار قال - سبحانه - : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأِيمَانِ﴾ (النحل: من الآية١٠٦) .فمراعاة الشريعة للضرورة ثابتة بالكتاب والسنة ، ولكن بضوابطها ، وإلا فهو الانسلاخ من الدين وأحكامه بدعوى الضرورة ، ومن أهم تلك الشروط والضوابط ما يلي : [3]

أولاً : أن يتيقن المضطر أو يغلب على ظنه أنّه إن لم يرتكب المحظور فسيلحقه ضرر في إحدى الضروريات الخمس ، كأن تتعرض نفسه للهلاك أو ما يقاربه إن لم يأكل الميتة ، ودليل هذا الشرط : ما علم من موارد الشريعة أن الأحكام إنما تناط باليقين والظنون الغالبة ، ولا التفات إلى الأوهام والظنون .

وعليه فلا يجوز استباحة أكل الربا بحجة الضرورة الاقتصادية ، وأن الحياة المعاصرة لا تستغني عن الفوائد ، أو استباحة الخمور لغير المسلمين بحجة الضرورة الاقتصادية من تنشيط السياحة وحاجة البلاد للعملة الصعبة، أو ما إلى ذلك .

ثانياً : أن يتعين على المضطر ارتكاب المحظور ، وذلك بألا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات يدفع بها الضرر عن نفسه ، ولو كان بالاستيلاء على ملك غيره ، فلو وجد طعاماً لدى آخر فلا يجوز له أكل الميتة بل عليه أن يأخذه ، ويضمنه لصاحبه بالقيمة .

---

(١) " المستصفى " للغزالي ص (٢٤٧) .

(٢) " لسان العرب " لابن منظور (٤٨٣/٤) ، و" القاموس المحيط " للفيروز آبادي (٧٧/٢) مادة "ضرر".

(٣) ينظر " التجديد في الفكر الإسلامي " لعدنان محمد أمامة ص (٣٤٥،٣٤٦) .

ثالثاً : أن يقتصر فيما يباح تناوله للضرورة على الحد الأدنى ، أو القدر اللازم لدفع الضـــرر ؛ لأن إباحة الحرام ضرورة تقدر بقدرها .

وعليه فأحكام الضرورة استثنائية ، ولا وجود لضرورة دائمة في كل الأوقات ، وعامة فـــي جميـــع المكلفين ؛ لأن ذلك يؤدي إلى زوال أحكام شرعية من أصلها ، ونسخها وإبدالها بأحكام أخرى ، وفي ذلك إبطال للشرع وهدم للدين .

رابعاً : ألا يكون في ارتكاب المحظور للضرورة ارتكاب محظور أعظم منه أو مســـاوٍ لـــه ، ولـــذا أضاف بعض العلماء إلى قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) عبارة : (بشرط عدم نقصانها عنها) ، ومثّلوا لذلك بما لو أكره إنسان على قتل غيره بالقتل ، فلا يباح له ذلك؛ لأن مفسدة قتله أخف من مفسدة قتله لغيره [١].

٤- الذرائع والحيل :

الذرائع جمع ذريعة، والذريعة: الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء[٢] والأصل في اعتبار الذرائع هو النظر في مآلات الأفعال فيأخذ الفعل حكمًا يتفق ما يؤول إليه، فإذا كان الفعل المباح يؤول إلى مفسدة فإنه يمنع ويسدّ وهو ما يعرف بسد الذرائع، وإذا كان الفعل المحرّم يؤول إلى مصلحة أرجح من المفسدة المترتبة عليه فإنه حينئذ يفعله، وهو ما يعرف بفتح الذرائع. يقول القرافي:" اعلم أن الذريعة كما يجـــب سدها يجب فتحها، وتكره، وتندب، وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وســـيلة المحـــرم محرمـــة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج"[٣]. وحيث إن مدار هذه القاعدة علـــى تقـــدير المصـــالح والمفاسد ومآلات الأفعال فقد صارت مرتعًا خصبًا لأولئك المنحرفين الرافعين شعار التجديـــد والتطـــوير ومواكبة روح العصر حيث اتخذوا منها ستارًا يخفي عوار اجتهاداتهم الباطلة فبعـــد أن كانـــت القاعـــدة تهدف إلى تحقيق مقصود الشارع من تحصيل المصالح ودرء المفاسد، صارت تستغل لتعطيـــل الأحكـــام، وإبطال الشرائع. وصنيعهم هذا لم يخف على الجهابذة النقاد مـــن الأئمـــة والعلمـــاء، الســـابقين مـــنهم واللاحقين فتتبعوا مواضع طعناتهم، وكشفوا عوار فكرهم، وفرقوا بين تحقيق قاعدة الذرائع وبين التحايل على الشرع فتجدهم يضعون تعريفًا للحيلة لتتميز بها عن الذريعة، فالحيلة هي:"تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر"[٤]. "وكل حيلة تضمنت إسقاط حق الله أو الآدمـــي

---

(١) " الأشباه والنظائر " للسيوطي ص (٨٤) .

(٢) ينظر:"لسان العرب" المادة "ذرع"، و"شرح تنقيح الفصول" للقرافي ص(٤٤٨).

(٣) "شرح تنقيح الفصول" ص(٤٤٩).

(٤) "الموافقات" للشاطبي(٤/٢٠٦).

فهي تندرج فيما يستحل من المحارم"[1]. يقول ابن القيم:"وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة تامة، فإن الشارع يسد الطريق للمفاسد بكل ممكن والمحتال يفتح الطريق إليها بحيله"[2]. ويمكن تلخيص الفرق بين الذريعة والحيلة -من خلال تعريف كل منهما- في الآتي:

١- الحيل تكون للتخلص من أصول وقواعد الشريعة، أما الذريعة فتكون لتحصيل مقصود الشارع وفق ضوابط مرعية، وقواعد شرعية.

٢- قد تنقلب الذرائع إلى حيل إذا توفر سوء القصد؛ إذ أن الذرائع مبناها على الظاهر دون مراعاة للنية، أما الحيلة فمبناها على سوء القصد، وهذا ما يجعل أحكام الذرائع تعم الناس بخلاف الحيل فقد تخص البعض.

ومن أمثلة الحيل التي ابتدعها المجددون العصرانيون، ما ذكره بعضهم من أن الأمر الوارد في حد السرقة وهو قوله تعالى:﴿فَاقْطَعُوا﴾(المائدة:٣٨)، والأمر الوارد في حد الزنى وهو قوله تعالى:﴿فَاجْلِدُوا﴾(النور:٢١)،يحمل على الإباحة - دون الوجوب- كقوله -تعالى-:﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(الأعراف:٣١).

فتكون هذه الحدود بمثابة أقصى العقوبة في الجريمة، ويجوز العدول عنها في بعض الحالات إلى عقوبات رادعة أخرى، ويكون ذلك طبقًا لما يراه القاضي وولي الأمر مناسبًا، وبهذا يتم إكساب الأحكام الشرعية المرونة والصلاحية لكل زمان ومكان، وهل كانت الأحكام الشرعية جامدة وغير صالحة، قبل ذلك الاجتهاد المردود؟!

وكذلك ما أورده بعضهم من جواز اختلاط الرجال بالنساء في ظروف طبيعية هادئة محكمة، بحيث يألف الرجال رؤية النساء ومحادثتهن في إطار من الدين والخلق تقيم معالمه تربية الأسرة وعرف الجماعة ورعاية الدولة، وستألف المرأة بدورها[3]، متحايلاً ومتوصلاً بذلك لإباحة النظر والاختلاط بالنساء، نعوذ بالله من الضلال.

٥- **العرف : العرف لغة** : المعروف ، خلاف المنكر ، وهو ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم [4]، وهو مأخوذ من مادة " عرف " والتي تستعمل في تتابع الشيء ، وما تطمئن إليه النفس ، والمعرفة والصبر [5].

---

(١) "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية (١٤١/٣-١٤٢).

(٢) "إعلام الموقعين" (١٤٠/٣).

(٣) "الفكر الإسلامي والتطور" لفتح عثمان، ص(١٧٣-١٧٤).

(٤) " المعجم الوسيط " (٥٩٥/٢) مادة "عرف".

(٥) ينظر :" لسان العرب " (٧٤٦/٢، ٧٤٧) ، " القاموس المحيط " (١٧٣/٣) .

وفي الاصطلاح : يطلق على ما اعتاده الناس وساروا عليه في شؤون حياتهم في جميع البلاد أو بعضها قولاً كان أو فعلاً [١]. ويقرر الشاطبي أنّ العرف على خمسة أنواع :

أولاً : العرف اللفظي : وهو أن يتعارف الناس على إطلاق لفظ معين على معنى غير المعنى الموضوع له أصلاً ، وهذا المعنى المتعارف عليه هو ما يتبادر إلى الفهم عند إطلاقه من غير قرينة تبين المراد منه . يقول القرافي : " إن العرف القولي أن تكون عادة أهل العرف يستعملون اللفظ في معنى معين ، ولم يكن ذلك لغة " [٢]، وذلك مثل إطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع ، فالعرف نقل معناه عن المعنى الأصلي وهو كل ما يدب على الأرض . ويفرّع الفقهاء على ذلك : أنّه يحمل كلام الحالف والناذر والموصي والواقف وكل عاقد على لغته وعرفه ، وإن خالفوا لغة العرب ولغة الشارع [٣].

ثانيًا : العرف العملي : وهو ما اعتاد الناس فعله في معاملاتهم وتصرفاتهم مما يتعلق بشؤون حياتهم ، وتناول مصالحهم وتصرفاتهم من بيع وشراء وعقود وأنكحة. ومن ذلك تعارف الناس في الأنكحة تعجيل قدر من المهر ، وتأجيل الباقي إلى حين الطلاق أو الموت ، واعتيادهم في بعض المهن على أن طعام الأجير الخاص جزء من الأجرة ، واختلاف الزوجين في متاع البيت فما جرت العادة أن يملكه الرجل كالرمح و السيف قضي به للزوج ، وما اختص به النساء كالفرش والوسائد قضي به للزوجة [٤].

ثالثًا : العرف العام : هو الذي يكون معتاداً في جميع البلاد بين الناس أو غالبيتهم وذلك مثل عقد الاستصناع ، فإن الناس قد احتاجوا إليه ، ودرجوا عليه من قديم الزمان ، ولا يخلو اليوم من التعامل به مكان ، ومثل بيع المعاطاه [٥].

رابعًا : العرف الخاص : هو ما كان مخصوصاً ببلد معين ، أو مكان دون آخر ، أو أصحاب مهنة خاصة ، مع مخالفة من سواهم لهم في ذلك ، وهذا النوع من العرف متنوع وكثير ومتجدد ، وصوره لا تقف عند حد معين ؛ لأن مصالح الناس و حاجاتهم وعلاقاتهم ببعض متجددة . ومثال ذلك :

---

(١) ينظر : "مسلم الثبوت " لابن عبد الشكور (٣٤٥/١)، و"المستصفى " للغزالي (١١١/٢)، و"مختصر الروضة" للطوفي (٤٨٤/١).

(٢) " الفروق" (١٧١/١) .

(٣) ينظر : " مجموعة رسائل ابن عابدين " (١٣٣/٢) .

(٤) ينظر : " تبصرة الحكام " لابن فرحون (٥٨/٢) .

(٥) ينظر : " تبصرة الحكام " (٥٧/٢) " والاستدلال عن الأصوليين " للعميريني ص (١٢٥).

عرف التجار فيما يعد عيبًا ومالا يعد كذلك ، وتعارف الصناع على ضمانهم ما صنعوا مدة معينة ، ولا يستحقون أجراً على عملهم إلا بعد ثبوت صلاحيته [١].

ويظهر من هذا البيان لتعريف العرف وأنواعه أنَّه من أهم أدوات تطبيق أحكام التشريع والوصول إلى مقاصده ، وأن الشارع راعى عوائد الناس وأعرافهم بما يحقق مصالحهم ويدفع عنهم الحرج و المشقة . بيد أن أصحاب التجديد المنحرف لطالما سوَّغوا ضلالاتهم وشذوذاتهم بحجة العرف ، وأنّ الإسلام ردَّ الناس في كثير من أحكامه وتشريعاته إلى ما تجري عليه أعراف الناس وعاداتهم[٢]. ولاشك في مراعاة الشارع للصحيح من أعراف الناس مما ليس فيه إحلال لحرام ، أو تحريم لحلال ، أما العرف الفاسد وهو ما تعارفه الناس مما فيه إحلال لحرام أو تحريم لحلال كتعارف بعضهم أكل الربا وكشف العورات ، واختلاط الرجال بالنساء ، ولبس الذهب للرجال وغيرها من المنكرات ، فهذا العرف مردود وباطل ؛ لأن في اعتباره إهمالاً لنصوص قطعية ، واتباعًا للهوى وإبطالًا للشرائع ؛ لأنّ الشرائع ما جاءت لتقرير المفاسد ، وإنَّ تكاثر الآخذين بها يدعو إلى مقاومتها ورفضها لا إلى الإقرار بها والإذعان لها فضلًا عن إسباغ الشرعية عليها [٣].

---

(١) المصدر السابق ص (٢٦) .

(٢) " التجديد في الفكر الإسلامي " لعدنان أمامة ص (٣٤٩) .

(٣) " التجديد في الفكر الإسلامي " لعدنان أمامة بتصرف يسير ص (٣٥٠) ، وينظر : " الفروق " للقرافي (١٧١/١) ، "ومجموعة رسائل ابن عابدين" (١١٦/٢) .

المبحث الثاني : التجديد في الدلالات

وفيه ثلاثة مطالب : المطلب الأول : التجديد والدلالات : الدلالات الأصولية من أهم القضايا المنهجية في هذا العلم، وقد اتفق عليها الأصوليون، ومنها: دلالة العام وبقاؤه على عمومه، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكذا دلالة الخاص، ومنها الإطلاق والتقيد، والإجمال والبيان، والمنطوق والمفهوم، والنسخ ونحوها من الدلالات.

وهذه القضية المهمة يكون التجديد فيها شرعيًا، إذا قصد منه تجريدها من المباحث الكلامية والفرضية والجدلية، وعني بتوضيحها عن طريق كثرة الأمثلة والشواهد والتفريعات والتطبيقات التي توضحها، لاسيما من القضايا المعاصرة.

وكذا تقريبها وتسهيلها وتوضيحها للمتلقين بذكره القاعدة ومثالها، والدلالة وجزئياتها، ومن ذلك صياغتها وعرضها بأسلوب مشوق، وقوالب متجددة، لكنها لا تمس الجوهر والأصل بالتقييد والتبديل، كما عمد إليه بعض دعاة التجديد المعاصر، ولقد كانت دلالة العموم محل مطالبات دعاة التجديد المخالف للشريعة، فلم يرق لهم ولم يحقق أهدافهم دلالة ألفاظ العموم على عمومها، فعمدوا إلى إثارة الشبه حولها، والطعن في دلالاتها، مخالفين في ذلك نهج السلف وطريقة الأصوليين، يقول الإمام الزركشي – رحمه الله –:"مما عرف بالضرورة من دينه ﷺ أن كل حكم تعلّق بأهل زمانه فهو شامل لجميع الأمة إلى يوم القيامة" [(١)]، وهذا هو الحق الذي لا يحيد عنه إلا معاند؛ لأن الله – تعالى – يقول:﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾ [الأعراف آية ١٥٨]، ولكن دعاة التجديد المعاصر خالفوا منهج الأصوليين تجاه النصوص الشرعية ودلالتها، فأحاطوها بهالة من القيود والمخصصات، وحاصروها بشتى أنواع الشبه والاعتراضات، فيطالب أحدهم: بأن لا نسارع إلى استنباط الأحكام من النصوص حتى ننظر بشأنها، هل هي تشريعية أم غير تشريعية، ثم ننظر إلى عللها، والمصالح التي قامت عليها تلك الأحاديث، هل المصلحة واردة في زمن ومنتفية في زمن آخر، وهل الإجراء أملته الضرورة في مرحلة ما؟ [(٢)].

ويقول آخر:"إن هذه التعليمات – يقصد بها تعليمات الرسول ﷺ – نزلت في زمن خاص، وفي ظروف خاصة، ونفذت في مجتمع خاص" [(٣)]، وبهذا المسلك انتهوا إلى إبطال العمل بجملة من الأحكام التي رأوا أنها موقوتة بزمن الرسول ﷺ، وذلك مثل إبطالهم وجوب الحجاب الشرعي، والذي فرض في

---

(١) الزركشي، البحر المحيط (١٨٣/٣).

(٢) هويدي، فهمي، مواطنون لا ذميون (١٧٨-١٨٠).

(٣) الفكر الإسلامي والتطور ص (٢٠).

المدينة بقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب آية ٥٩]، وذلك حتى يميز الشبّان بين المحصنات وغير المحصنات[١].

ويقول أحدهم :"من الفقه أيضًا ما ينبغي أن تطوى صفحته بعد، إذ لم يعد له محل أو مكان .... كأحكام الرقيق والعتق" [٢].

ويحمل دعاة التجديد العصراني حملة نكراء على قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" مستنكرين لها، فيقول قائلهم:"إن قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إنما صاغها الفقه الإسلامي، وتبناها في عصور الانحطاط العقلي، وأن هذه القاعدة خاطئة، وتؤدي إلى تحريف آيات القرآن، وتنزيلها على غير ما أراد مُنزلها"[٣]، ويقول آخر:"إن علماء الأصول لم يتفقوا على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فما كان لفظه عامًّا لا يعني أن حكمه عامٌ أيضًا"[٤].

وما ذهب إليه هؤلاء العصرانيون مذهب مرجوح مخالف لما عليه جمهور علماء الأمة، فقد حكى الإمام الشوكاني الخلاف في المسألة، وقرر أن الحق فيها ما صار إليه الجمهور، وهو أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فقال:"وهو المذهب الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة، لأن التعبد للعباد إنّما هو باللفظ الوارد عن الشارع، وهو عام، وورود على سؤال خاص لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب، ومن ادعى أنه يصلح لذلك فليأت بدليل تقوم به الحجة، ولم يأت أحدٌ من القائلين بالقصر على السبب بشيء يصلح لذلك" [٥].

وللشيخ الشنقيطي[٦] – رحمه الله – تحرير نفيس في المسألة، فقال:"إن العام الوارد على سبب خاص، له ثلاث حالات:-

---

(١) أمين، حسين، دليل المسلم الحزين ص (١٣٢).

(٢) المصدر نفسه ص (١٨٩).

(٣) السفير ١٩٩٧/٥/٨م، مقال:"أفكار من أجل تحديث النظرة إلى الإسلام"محمد سعيد عشماوي ص(٢١).

(٤) الغنوشي، الحريات العامة في الإسلام ص(١٢٩).

(٥) الشوكاني، إرشاد الفحول ص(١١٨).

(٦) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح اليعقوبي الجكني ، ولد في موريتانيا سنة ١٣٢٥هـ ، درّس في المسجد النبوي والمعاهد والكليات بالرياض ، ثم بالجامعة الإسلامية ، وظل ينشر العلم حتى توفي سنة ١٣٩٣هـ ، من مؤلفاته : "أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن" ، و"منع جواز المجاز عن المنزل للتعبد والإعجاز" ، و"آداب البحث والمناظرة" ، و"مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر" ، و"نثر الورود على مراقي السعود" . ينظر : " نثر الورود على مراقي السعود" تقديم الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي (١/١٧-٢٢) ، و "أصول الفقه : تاريخه ورجاله" للدكتور شعبان إسماعيل ص (٦٤٤) .

الأولى: أن يقترن بما يدل على العموم، فيعم إجماعًا كقوله تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨]، لأن سبب نزولها؛ المخزومية التي قطع النبي ﷺ يدها، والإتيان بلفظ السارق الذكر يدل على التعميم.

الثانية: أن يقترن بما يدل على التخصيص .. فيخص إجماعًا كقوله تعالى:﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠].

والثالثة: ألا تقترن بدليل التعميم ولا التخصيص .. والحق فيها أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيعم حكم آية اللعان، وآية الظهار، وآية الفدية، وآية ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ [الأحزاب:٥٠]، وهكذا مع أنها كلها نازلة في أشخاص معينين [١] [٢].

المطلب الثاني : التجديد وفهم النصوص : ترتفع هنا وهناك دعوات تطالب بإعادة قراءة القرآن الكريم والسنة النبوية قراءة معاصرة، وفهمهما فهمًا جديدًا بمنأى عن فهم من نزل فيهم القرآن و السنة ، متجاوزة الإجماعات القولية والعملية التي تمّت في الصدر الأول للإسلام ، ومعتبرة الخلافة الراشدة وأعمال الصحابة من قبيل التجربة غير الملزمة لأجيال المسلمين المتعاقبة بشيء ، بل يؤخذ منها ويترك بحسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين في كل زمان ومكان ، ويهدفون من دعواتهم هذه أن يفتحوا الباب واسعا لقبول النظم الغربية بكل ما فيها من مناقضة لأحكام الإسلام [٣]، ولاشك في ضلال تلك الدعوات وبطلانها نقلاً وعقلاً. ولقد تكاثرت أقوال العلماء في الحث على التمسك بمنهج الصحابة وتابعيهم بل وقع الإجماع على أنّ : " خير قرون هذه الأمة في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة أن خيرها القرن الأول ثم الذين يلونهم "[٤] . يقول ابن مسعود ﷺ : " من كان متأسيا فليتأس بأصحاب محمد ﷺ ؛ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، وأقومها هديا ، وأحسنها حالا ، قوم اختارهم الله لصحبة بنيه ﷺ وإقامة دينه فاعرفوا فضلهم، واتبعوهم في آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم " [٥]. وقال عمر بن عبد العزيزﷺ : " سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننا ، الأخذ بها تصديق لكتاب الله – ﷻ – واستكمال لطاعته ، وقوة في دين الله ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ، ولا النظر في رأي من خالفها ، فمن اقتدى بما سنوا اهتدى ، ومن استبصر بها بصر، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله – ﷻ – ما تولى وأصلاه جهنم وساءت

---

(١) الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة في أصول الفقه، ص(٢٥٠-٢٥١) (بتصرف يسير).

(٢)" التجديد في الفكر الإسلامي " لعدنان محمد أمامة ص (٤٤٠-٤٤٣) .

(٣) المصدر نفسه، ص (٢٥٩-٢٦٣) .

(٤) " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (١٥٧/٤، ١٥٨) .

(٥) " جامع بيان العلم وفضله " لابن عبد البر (٢/ ١١٩) .

مصيرا"[1]. والعقل يقضي بأن كل من كان بالمتبوع ألصق كان بأقواله وأحواله ومراده أحذق وأعرف من غيره ممن لم يشاركه في هذه الخصلة ومعلوم أن أسعد الناس بهذه المعرفة هم أصحاب رسول الله ﷺ وحواريوه الذين صحبوه ، وشاهدوا التنزيل ، وعاينوا الوقائع وعرفوا التأويل وهم أصحاب اللسان العربي الأصيل الذي نزل به القرآن والسنة وهم الترجمان العملي لشرع الله ، والصورة الحية الناطقة لأحكام الإسلام ، فقهوا عن رسول الله ﷺ ونهلوا من نبع النبوة روح هذا الدين وهداه . يقول ابن تيمية : " يجب أن يعلم أن النبي ﷺ بين لأصحابه معاني القرآن كما بينه لهم ألفاظه ، فقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾(النحل: من الآية٤٤) يتناول هذا وهذا "[2] . ويقول الشاطبي : "فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون ، وما كانوا عليه في العمل به ، فهو أحرى بالصواب ، وأقوم في العلم والعمل "[3] . نخلص من هذا كله إلى أن من أهم شروط التجديد الصحيح التزام فهم السلف لنصوص الكتاب والسنة ، وعدم الحيدة عنه ، وكل تجديد يتجاوز فهم السلف أو يخالف إجماعاتهم القولية أو العملية أو التقريرية فهو تجديد غير شرعي بل باطل، مردود على صاحبه .

المطلب الثالث : التجديد والعقل : لقد جعل الإسلام العقل أداة للفهم و مناطًا للتكليف ، وأمر بحفظه وحرّم كل ما يفسده أو يضرّ به ، ومدح الله في كتابه ذوي العقول و الألباب فقال : ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (الرعد: من الآية١٩)، وذم الكفار لتعطيلهم للعقل فقال – ﷻ – : ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ (الملك:١٠) . إلا أنّ الله جعل للعقول في إدراكها حدًا تنتهي إليه لا تتعداه ، ولم يجعل لها سبيلا إلى الإدراك في كل مطلوب ، ولو كانت كذلك لاستوت مع الباري – تعالى – في إدراك جميع ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون، فعلم الله لا يتناهى ، ومعلومات العبد متناهية ، والمتناهي لا يساوي مالا يتناهى "[4]. ومقتضى ذلك ألا يجعل العقل حاكما بإطلاق ، وقد ثبت عليه حاكم بإطلاق وهو الشرع ، بل الواجب عليه أن يقدم ما حقه التقديم وهو الشرع ، ويؤخر ما حقه التأخير وهو نظر العقل لأنه لا يصح تقديم الناقص حاكما على الكامل ؛ لأنه خلاف المعقول والمنقول بل ضدَّ القضية هو الموافق للأدلة فلا معدل عنه [5]. إلا أن أهل التجديد المنحرف لم يقنعوا بتلك المكانة السامية التي جعلها الشرع للعقل، فرفعوه فوق مرتبته ليكرموه – بزعمهم – فأزروا

---

(١) أخرجه اللالكائي ، في " شرح السنة " (١/ ٩٤) أثر رقم ١٣٤ ، والآجري في " الشريعة " ص (٤٨). وابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " (٢/٢٢٨) .

(٢) " مقدمة في أصول التفسير " لابن تيمية ص (١٨) .

(٣)" الموافقات " (٣/٧٧) .

(٤) " الاعتصام " الشاطبي (٢/٣١٨) .

(٥) المصدر السابق (٢/٣٢٦) .

به وأهانوه، ﴿ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾(الحج:من الآية١٨)، فادعوا التعارض بين العقل والنقل، ثم زادوا فأوحلوا وقدموا العقل على النقل، وما أقبحه من صنيع، يخاصمون ربهم بعطيته التي وهبها لهم. وحقيقة الأمر : أنه لا تعارض بين النقل والعقل ، يقول ابن تيمية : " الأدلة العقلية الصريحة توافق ما جاءت به الرسل ، وإن صريح المعقول لا يناقض صحيح المنقول ، وإنما يقع التناقض بين ما يدخل في السمع وليس منه ، وما يدخل في العقل وليس منه " [١]. ويقول – رحمه الله- : " ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل و رأي وقياس ولا بذوق ووجد و مكاشفة ، ولا قال قط : قد تعارض في هذا العقل و النقل ، فضلا عن أن يقول : فيجب تقديم العقل"[٢].

وهكذا يتبين لنا أنَّ من أصول التجديد الشرعي أن يكون شرع الله هو الحاكم بإطلاق، وهو المعيار لمعرفة الحق من الباطل ، والخطأ من الصواب . كما يتبين لنا أيضا أنَّ كل الدعوات التي حاكمت نصوص الشريعة إلى أهواء البشر وعقولهم تحت شعار التجديد و تقديس العقل هي دعوات ضالة. يقول شارح الطحاوية[٣] : " وكل من قال برأيه وذوقه وسياسته مع وجود النص ، أو عارض النص بالمعقول فقد ضاهى إبليس حيث لم يسلم لأمر ربه بل قال : ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ (الأعراف: من الآية١٢) "[٤]. وليس السبب في انحراف هذه الدعوات هو السعي إلى التقدم كما يزعم أصحابه ، و إنما السبب هو عبادة العقل الإنساني من دون الله ، وليس لهذه العبادة من فائدة عند هؤلاء إلا إبعاد الحياة الدنيا عن الدين وإخضاعها لأحكام العقل يشرع لها ويبدئ و يعيد . وهذه العبادة وان كانت للعقل في بداية الأمر ، لكنها تنصرف إلى عبادة طائفة خاصة تزعم أن لديها القدرة العقلية لسن الشرائع والأحكام التي تحكم حياة البشر في الدماء ، والأموال والأعراض ، وسائر شؤون الإنسان [٥].

---

(١) ينظر: "درء تعارض العقل والنقل" لابن تيمية (١٤٨/١)، و"مجموع الفتاوى " (٣٣٨/٣) .

(٢) المصدر السابق (٢٨/١٣) .

(٣) هو الإمام العلامة صدر الدين أبو الحسن علي بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي ، ولد سنة ٧٣١هـ في أسرة عريقة في العلم والسيادة ، تولى التدريس وكان عمره إذ ذاك لايتجاوز سبعة عشر عامًا ، عمل قاضيًا بدمشق ثم بالديار المصرية ، توفي سنة ٧٩٢هـ ، من مؤلفاته:"شرح الطحاوية" ، "الإتباع" . ينظر :" البداية والنهاية " لابن كثير (١٠٦/١٤)، و" الدرر الكامنة" (٤٩/١٤)، و"شذرات الذهب" (٥٨/٦).

(٤) " شرح العقيدة الطحاوية " لابن أبي العز ص (٢٠٣) .

(٥) ينظر: " الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية " للدكتور عابد بن محمد السفياني ص (٢٩٩) .

المبحث الثالث : التجديد في باب الاجتهاد

وفيه مطلبان : المطلب الأول : شروط المجتهد والمجدد : الاجتهاد لغةً : بذل الوسع واستفراغ الطاقة ، وهو افتعال من الجهد والطاقة[1]، واجتهد في الأمر أي بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده وليصل إلى نهايته، سواءًا كان هذا الأمر حسيًا أم معنويًا ، ويستعمل فيما فيه مشقة وكلفة فقط فلا يقال اجتهد في حمل قلم أو كتابة سطر مما ليس فيه مشقة [2].

واصطلاحًا : استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية [3].

وهو بهذا المعنى يعتبر الأداة العملية لإبراز شمول الشريعة ، وتعميم حكم النص ، واستنباط الأحكام للمسائل التي لم يرد بخصوصها نص شرعي . وقد ذكر الإمام الشاطبي كلامًا نفيسًا في منزلة المجتهد ومكانته في الإسلام ، فقال –رحمه الله– : " إنّه قائم في الأمة مقام النبي ﷺ بجملة أمور منها : الوراثة في علم الشريعة بوجه عام ، ومنها إبلاغها للناس ، وتعليمها الجاهل بها ، والإنذار بها كذلك ، ومنها بذل الوسع في استنباط الأحكام في مواطن الاستنباط المعروفة" [4]. فالمجتهد كاشف عن حكم الشرع ومستنبط له ، وإذا كان مظهرًا ومبينًا الحكم الشرعي بحسب نظره واجتهاده فيجب اتباعه ، والعمل بما قاله ، وهذا هو معنى الخلافة لرسول الله ﷺ على التحقيق ، وقد سمّى الله – تعالى – المجتهدين:﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾(النساء: من الآية٨٣) وقرن طاعتهم مع طاعته – جل شأنه – وطاعة نبيه ﷺ فقال – ﷻ– : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ (النساء: من الآية٥٩) والأدلة على هذا المعنى كثيرة[5]. ولأجل ذلك كان وجود العلماء ضرورة لتحقيق شمول الشريعة لواقع الناس، بل إنّ وجودهم أشد ضرورة من وجود علماء في المجالات الحياتية، والتي تتعلق بمصالح الناس الصحية والعمرانية وغيرها ، فبفقد علماء الشريعة المجتهدين يصبح الناس سدى بغير آمر ولا ناه ، ولا واعظ ولا معلم ، ولا حاكم بالشرع ، ولذلك منَّ الله على عباده فجعل من هذه الأمة طائفة قائمة بأمر الله ، كما جاء في الحديث الذي يرويه معاوية ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله

---

(١) ينظر : "لسان العرب " (١٣٣/٣،١٣٥) ، " معجم مقاييس اللغة " (٤٨٦/١،٤٨٧) ، " القاموس المحيط" ص(٣٥) مادة "جهد".

(٢) ينظر : " تاج العروس " (٣٢٩/٢) .

(٣) " نهاية السول " للبيضاوي (٥٢٤/٤)، و"نفائس الأصول في شرح المحصول" للقرافي (٥١٣/٤)، و"روضة الناظر" لابن قدامة (٩٥٩/٣).

(٤) " الموافقات "(٢٥٣/٥) .

(٥) ينظر : " الموافقات " (٢٥٣/٥،٢٥٧) .

لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك " [1]**. وترجم الإمام البخاري لهذا المعنى في صحيحه ، في كتاب الاعتصام بقوله : (باب قول النبي ﷺ : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق " وهم أهل العلم). ونظراً لهذه المكانة الكريمة للمجتهدين فإنه يتعين على من يريد أن يتبوأها أن يجتهد في تحصيل الصفات والشروط التي تؤهله لهذا المنصب العظيم الذي يصير به مستنبطاً للأحكام الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وموقعاً عن رب العالمين ، ونافذاً أمره في الأمة بمنشور الخلافة عن النبي ﷺ.**

ومن أبرز شروط المجتهد: أن تكون العربية ملكة له بحيث يدرك سعة لسان العرب ، ويفهم خطابه ولا يجهله ، فإن الناظر الفاقد لهذه الملكة لا يفهم معاني الخطاب ويختلط عليه العام والخاص ، والمطلق والمقيد ، ويفقد مع ذلك الضوابط التي يتحصن بها في الاستدلال؛ فيحل الحرام، ويحرم الحلال ، ويضيق الواسع ، ويقول على الله بغير علم ويضطرب في فهم الشريعة، ويقع في سوء جهله ، ويوقع من تابعه على ذلك. ومن أهم شروطه كذلك : أن يكون محيطاً بمدارك الشرع ، متمكنًا من استثارة الظن بالنظر فيها ، وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره[2] **، وإحاطته بمدارك الشرع ومقاصد الشارع هي التي تؤهله لدرجة الاجتهاد . يقول الإمام السبكي**[3] **واصفًا المجتهد بأنه: "مَن هذه العلوم ملكة له وأحاط بمعظم قواعد الشرع ، ومارسها بحيث يكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع"**[4]**. والوسيلة التي يكتسب بها قوة يفهم بها مقصود الشارع هي جملة معارف ، كمعرفة الكتاب والسنة ، وأصول الفقه ، ومواضع الإجماع ، واستعمال القياس ، والناسخ والمنسوخ ، ونحوها من علوم الآلة .**

وظاهر بعد هذا البيان أمران :

الأول : أن مرتبة الاجتهاد لا يكفي فيها تحصيل بعض العلوم دون التمرس فيها حتى يصير الاستنباط ملكة للمجتهد .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب برقم (٣٦٤١) .

(٢) " المستصفى " للغزالي (٣٥٠/٢) .

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو نصر ، تاج الدين : المؤرخ الباحث . ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ ، وانتقل إلى دمشق مع والده ، فسكنها وتوفي بها سنة ٧٧١هـ . كان طلق اللسان قوي الحجة . انتهى إليه قضاء الشام . من مصنفاته : "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، و"الإبهاج في شرح المنهاج"، و"طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى"، و"جمع الجوامع في أصول الفقه". ينظر: "الدرر الكامنة"لابن حجر(٤٢٥/٢) ، و"البدر الطالع" للشوكاني (٤١٠/١) .

(٤) " حاشية البناني على جمع الجوامع " (٣٨٣/٢) .

الثاني : أن هذه الشريعة محددة المعالم بينة السمات لها ضوابطها ، ولها حرمتها، فلا يجترئ مجترئ على تعدي حدودها وتغيير معالمها ، و إلا لما استطاع المجتهدون أن يجدوا ما يرجعون إليه ويحتجون به. وعلاقة الاجتهاد بالتجديد واضحة ، فهو ميدانه الأرحب ، ومجاله الممتد عبر التاريخ ، إلا أنّ فئامًا من الناس قد تسلطوا على عقول العامة بدعوى فتح باب الاجتهاد وضرورة التجديد ، والتحرر من الضوابط والقيود ، والتفلتّ من تحصيل شروط المجتهد ، وإباحة النظر بل واستنباط الحكم لكل أحد، وأن الدين ليس حكرًا على رجال بعينهم رافعين شعار"هم رجال ونحن رجال" جاعلين من الشريعة كلأً مباحًا لكل راتع، دون أدنى ضمير ولا وازع، وغير خافٍ ما في هذه الدعوة من خلط ومغالطة في سبيل الوصول إلى هدم الدين و إشاعة التحلل من أحكامه . ولكي يكون هذا المجتهد مجددًا في عصره لما درس من معالم الشريعة، فينبغي عليه أن يتحلى بشروط تؤهله لهذا المنصب العظيم، وهذه الشروط يمكن أن تستنبط من خلال تعريف التجديد بمفهومه الشرعي،ومن خلال أقوال العلماء الأولين عن المجدد وما يلزمه من مؤهلات ليقوم بعملية التجديد بمفهومه الصحيح. ومن أهم تلك الشروط ما يلي:

أولاً: أن يكون المجدد صحيح المعتقد سليم الاتباع:

واشتراط ذلك من الأهمية بمكان؛ لأن من أهم محاور التجديد، وأبرز مهمات المجدد، تصحيح الانحرافات العقدية، والمنهجية، ومحاربة البدع العملية والسلوكية، ولا يتأتى ذلك إلا بكونه من أهل السنة والجماعة المتبعين لسبيل المؤمنين المقتدين بالسلف رضوان الله عليهم، فلا يعد علماء الفرق المبتدعة من المجددين بحال مهما حازوا من العلوم والفنون، وإن اشتهروا غاية الاشتهار؛ إذ كيف يعدون من المجددين للدين وهم قائمون على هدمه بمعاول البدعة؟ فالمجدِّد للدين لا بد أن يكون ناصرًا للسنة، قامعًا للبدعة[1] . يقول السيوطي عن المجدد:

يشار بالعلم إلى مقامه وينصر السنة في كلامه[2]

وإذا فتشت تجد أكثر أهل التجديد العصراني يجددون منهج علماء المبتدعة كالمعتزلة والرافضة[3] ويحيون ما مات من بدعهم ومعتقداتهم الضالة، أو ينحون بالتجديد منهج الفرق والمذاهب التغريبية المعاصرة.

---

(١) "عون المعبود" العظيم أبادي (٣٩١/١١).

(٢) المصدر السابق (٣٩٤/١١).

(٣)الرافضة: كل من تبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ومن تبرأ من الصحابة رضوان الله عليهم، وسموا بذلك لأنهم رفضوا زيد بن الحسين عندما رفض أن يسب الشيخين ومنعهم من ذلك. انظر(٣٥٦،٤٠٨/٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، و(١٥٥/١) الملل والنحل .

ثانيًا: أن يكون عالمًا مجتهدًا:

فالمجدد تقابله وقائع ومستجدات ونوازل تحتاج إلى اجتهاد لاستنباط الحكم الشرعي لها؛ فكان من الواجب أن يكون المجدد من العلماء المجتهدين. ولا يقال إن هذا من باب التعسير ووضع العراقيل أمام عجلة التجديد إذ لا يقول هذا إلا مغرض أو جاهل؛ فإن الاجتهاد في العصور المتأخرة من الناحية العلمية الكسبية – لا من الناحية الشخصية الفطرية – أيسر بكثير مما سبق "فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين، ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح أو عقل سوي"(١) . والمقصود: أن علوم الاجتهاد في هذه الأعصار أقرب تناولاً منها فيما سلف من أزمنة الأئمة النظار، إلا أنه لا يخفى أن الاجتهاد موهبة من الله يهبه لمن يشاء من العلماء"(٢) . أضف إلى ذلك، أن الاجتهاد المشروط في المجدد ليس هو الاجتهاد المطلق، فلا يشترط إحاطته بجميع علماء الشرع، فالمشروط أن يكون المجدد مجتهدًا في الباب الذي يجدد فيه، فهذا مجدد في الحديث بعلومه مجتهد فيها، وذاك مجدد في علم الأحكام آخذ بزمامهِ، وآخر في الدعوة، وهكذا. وتجدر الإشارة إلى واقع كثير من دعاة التجديد العصري الخالي من هذا الشرط، فقد خارت عزائمهم فلم ينهضوا بطلب العلم، ودنت همتهم، فما استطاعوا الوصول إلى رتب العلماء، فأرادوا إنزالهم من عليائهم فقالوا:" هم رجال ونحن رجال" وتلك شنشنة معروفة من أخزم.

ثالثًا: أن يعم نفعه أهل عصره:

فالمجدد إنما جاء ليجدد للأمة أمر دينها فنفعه متعد يعم أهل عصره، فلا يموت حتى تترك جهوده التجديدية أثرًا كثيرًا في واقع الأمة، ليخطوا بها إلى شاطئ تستنشق على جنباته عبير منهج السلف وأريج عصر النبوة. فالعالم الذي يظل حبيسًا بين جدران مكتبته يقرأ لنفسه، ويحصل الشهادات ليضعها أمامه على مكتبه، دون أن يضطلع بعبء إحياء موات القلوب، ودون أن يحمل مسؤولية نشر هذا العلم بين عامة الأمة أو خاصتها، هذا العالم مهما بلغ من التحصيل لا يستحق لقب المجدد، فالعلم أبدًا ما كان غايةً مقصودة لذاتها، وإنما هو وسيلة لتعبيد الناس لرب العالمين.

المطلب الثاني : التعارض والترجيح : تميزت كتب أصول الفقه الإسلامي بذكر باب ترتيب الأدلة والترجيح بينها عند التعارض ضمن مسائل الاجتهاد؛ وذلك حتى يتم الاجتهاد وفق الضوابط الشرعية والأصول المرعية. فالأدلة يقدم الجلي منها على الخفي، والموجب للعلم على الموجب للظن،

---

(١) "إرشاد الفحول" للشوكاني (٣٠٨/٢).

(٢) "إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد" للأمير الصنعاني ص(١٢٩،١٣٠).

والنص على القياس، والقياس الجلي على الخفي وهكذا[1]. إلا أن دعاة التجديد المزعوم أَبَوا إلا الانفلات من تلك الأصول ضاربين بقواعد الشرع والعقل عرض الحائط، وعدوا كل ما ذكر في كتب الفقهاء من آراء واختلافات حججًا شرعية، يتخير منها المسلم ما يناسب واقعه بما يحقق مصلحته، فالمرجع هو الظرف فقط، فما يهجر اليوم، قد يرجّح غدًا. وليتهم اقتصروا في ذلك على المذاهب الفقهية لأهل السنة، بل ضموا إليها مذاهب أهل البدع[2]، وما قالوا ذلك اعترافًا بتلك المذاهب أو احترامًا لأصحابها، وإنما اتخذوها قناعًا يتسترون خلفه ليقولوا ما شاءوا في دين الله ثم يبحثوا عن رأي شاذ أو مرجوح يؤيد وجهتهم ليحتجوا به على ضلالهم، ويلبسوه مسوح الإسلام، ويخلعون عليه اسمه. يقول أحدهم واصفًا طريق الإصلاح المزعوم: "إن هذا الإصلاح يتطلب التسليم بكل ما قالت المدارس الفقهية، على اختلافها وتناكرها حتى الضعيف منها، وبقطع النظر عن أدلتها... ويتأسس على هذا المقترح، أنه في حال واجهتنا مشكلة من مشاكل اليوم، أو نازلة من النوازل، نأخذ الحل من هذا المنجم الفقهي، بقطع النظر عن قائله أو دليله، وبتغير الظرف يتغير الحكم المعتمد، وذلك بشكل أنَّ ما رجحناه من قبل نجعله مرجوحًا، ونأخذ بمقابله الذي هجرناه، فالمرجع إذًا هو الظرف فقط، ما دمنا قد سلمنا بأقوالهم جميعًا وقبلناها جميعًا، فما هجرناه اليوم من قول في مسألة ما، ثم اقتضاه الظرف بعد حين، نعمد إلى ترجيحه، والأخذ به ولا عجب، فالأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان، والمقتضى في كل ذلك هو التيسير، وهما كليتان فقهيتان لا مجال للريب فيهما"[3]. ولا أدل على بطلان هذا المنهج من تناقض أصحابه، فهذا المنهج تقليد محض، وتتبع لزلات العلماء، ورخص الفقهاء، لاعلاقة له بالاجتهاد لا من قريب ولا من بعيد، فكيف يزعم أصحابه أنهم يجتهدون ويجددون؟ ولقد تصدى العلماء قديمًا للقائلين بجواز تتبع الرخص في فتاوى العلماء. يقول الإمام الذهبي:" ومن يتتبع رخص المذاهب وزلات المجتهدين فقد رق دينه"[4]. ويقول ابن القيم:"لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهًا ذهب إليه جماعة، فيعمل ما يشاء من الوجوه والأقوال، حيث رأي القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار، وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة"[5]. وبهذا يتضح بطلان منهج أهل التجديد العصراني المنحرف في باب التعارض والترجيح، وأنهم أبعد ما يكون عن منهج التجديد الشرعي المستند إلى الكتاب والسنة، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: "شرح تنقيح الفصول"للقرافي ص(٤١٧-٤٢٠)، و"المستصفى" للغزالي (٣٩٢/٢)، و"الإحكام" للآمدي (٣٢٤/٤)، و"شرح الكوكب المنير" لابن النجار(٥٩٩/٤)، و"شرح الورقات" لجلال الدين المحلّي ص(٢٣٢،٢٣١).

(٢) كالإمامية والخوارج وغيرهم.

(٣) "أين الخطأ" لعبد الله العلايلي ص (٩٩).

(٤) "سير أعلام النبلاء" (٨١/٨).

(٥) "إعلام الموقعين"(٢١١/٤).

الفصل الثالث

مناهج التجديد في أصول الفقه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : المنهج المشروع (المنشود) .

المبحث الثاني : المنهج الممنوع (المرفوض) .

بعد ذكر مجالات التجديد، وما يسوغ فيه وما لا يسوغ، يتبين لنا أن الناس في التجديد طرفان ووسط، أي بين الإفراط والتفريط، فالأول يرفض التجديد جملة وتفصيلا، والآخر يتوسع فيه بلا ضوابط شرعية ولا حدود مرعية، ويتخلص القول في بيان مناهج الناس في التجديد الأصولي من خلال منهجين اثنين: مشروع بل منشود، وممنوع مرفوض، وإليك توضيح القول في ذلك في هذين المبحثين.

المبحث الأول: المنهج المشروع (المنشود)

لا يخفى أن من أهم الأسباب التي أدت إلى جمود علم أصول الفقه هو القول بسد باب الاجتهاد ، وهذا القول يتضمن الحكم بالضرورة ببطلان المسوغ الذي قام لأجله علم الأصول من تهيئة مادة علمية من شأنها أن تؤهل من يتحقق بها لاستنباط الأحكام الشرعية على نهج سديد ، وعليه فلا بد من توجيه علم الأصول وجهة عملية ليكون طريقًا للاجتهاد ، وتضمينه كل ما يعين على ذلك ، و تنقيته من كل ما يعوق عن تحصيل هذا الغرض .

ولا يتم تحقيق تلك الغاية – وهي تيسير الاجتهاد – إلا بمراعاة منهج السلف ، إذ قد اختصوا – رضوان الله عليهم – بالتسهيل والتيسير في علمهم مع جودة التحقيق ، والسلامة من التعقيدات الشكلية التي سدّت على غيرهم مسالك الاستنباط الصحيح .

ومن شأن هذا التجديد المنهجي العودة بعلم أصول الفقه إلى تحقيق غايته المنشودة وضالته المفقودة، لكي ينهض بعلم الفقه ، ويقضي على التعصب المذهبي والتقليد الذميم .

كما أن فتح باب الاجتهاد بضوابطه يسد باب الإفساد الذي ظهر في الأعصار المتأخرة على يد بعض ذوي الميول الغربية ممن صرفوا هممهم إلى بناء نهج عصري – تجديدي بزعمهم – لفهم الشريعة، وهو هدم لها ونسف لثوابتها.

وإليك –أخي القارئ اللبيب– أهم ملامح المنهج التجديدي المشروع، بل المقترح المنشود لعلم أصول الفقه:

أولاً: إحياء المبادئ الأساسية التي قام عليها علم أصول الفقه بمضمونه الصحيح لتكون الصُّوى والمنارات التي يهتدي بها الأصولي إلى غايته، والتي بدونها قد يحيد عن هدفه ومن أهم تلك المبادئ:

(أ) وجوب موافقة الكتاب والسنة في كل أصل أو قاعدة .

(ب) ضرورة الاستدلال لكل قاعدة أصولية .

(ج) لابد في الاستدلال أن يكون صحيحاً من حيث الثبوت وصحيحًا من حيث الدلالة .

(د) الاشتراط في كل قاعدة أصولية أن تسوق إلى تحصيل ثمرة العلم وغايته .

(هـ) وجوب النظر في المسائل والقواعد الأصولية نظرًا حرًا دائرًا مع الدليل دون تعصب أو تقليد .

ثانيًا : تنقية علم " أصول الفقه " من الموضوعات التي لا جدوى من دراستها بين طيات هذا العلم وأهم تلك الموضوعات ما يلي :

(أ) الموضوعات التي يكون النزاع فيها مع فرق خارجة عن الإسلام : فإن عرض آراء هؤلاء إحياء لمذاهبهم ، ومن أمثلة ذلك : مسألة إفادة الخبر المتواتر للعلم عند علماء المسلمين ، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الفرق الضالة كالسُمَنية[١]: وهي فرقة من عبدة الأصنام تقول بتناسخ الأرواح ويحصرون إدراك العلم على الحواس الخمس.

ومثلهم : فرقة البراهمة[٢]، وهي فرقة ضالة أيضًا لها معتقداتها الفاسدة ، ومنها عدم جواز بعثة الرسول على الله – تعالى – ، والعجيب أن علماء الأصول يوردون العديد من الأدلة التي تثبت صدق إفادة الخبر المتواتر للعلم، ثم يناقشون مذاهب هذه الفرق ويذكرون حججهم ويردون عليها، ونتيجة ذلك: ضئيلة أو معدومة [٣].

(ب) المسائل اللغوية المحضة : التي لا صلة مباشرة لها بعلم أصول الفقه، حيث إن عرضها في كتب الأصول لا يفي بدراستها وإنما محلها كتب اللغة، وإنما نقول لا صلة مباشرة لها ؛ لأن دراسة اللغة و التبحر فيها من أهم سمات المجتهد ، ولكن عرضها في كتب الأصول بذلك الشكل المختصر والمضغوط لا يفي بذلك المطلب .

ومن أمثلة تلك المسائل : حقيقة الوضع اللغوي وسببه ، والموضوع والموضوع له ، وواضع اللغة أو مبدأ اللغات ، والطريق التي يعرف بها الوضع ، وتعريف الاسم والفعل والحرف ، والاشتقاق والترادف ، ومعاني بعض الحروف والأدوات ، والتي قال عنها الجويني[٤] بعد بيانها : " فهذه جمل اعتاد الأصوليون الكلام عليها ... مع اعترافنا بأن حقائقها تتلقى من فن النحو " [٥].

(ج) المباحث والمسائل الكلامية : التي حشيت بها كتب الأصول تأثرًا بعلم الكلام ومن أهم تلك المباحث : المقدمات الكلامية ، ويدخل فيها : بيان حدّ العقل والعلم والجهل والظن و الوهم ، وانقسام العلم إلى ضروري ونظري ، وحد الدليل ، والفرق بينه وبين الأمارة ، وحد النظر ، وغير ذلك مما عني

---

(١) ينظر: "الفرق بين الفرق" للبغدادي، ص(٢٥٣، ٣١١، ٣٤٦).

(٢) ينظر: "الملل والنحل" للشهرستاني (٢/٢٥١-٢٥٢)، "موسوعة الأديان الميسرة" (٢/٩٩٥).

(٣) " أصول الفقه : نشأته وتطوره ومدارسه والدعوة إلى تجديده " للدكتور شعبان إسماعيل ص (١٠٥) .

(٤) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف محمد الجويني ، أبو المعالي ، الملقب بإمام الحرمين ، ولد في جوين من نواحي نيسابور سنة ٤١٩هـ ، كان أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ، توفي سنة ٤٧٨هـ . له مؤلفات كثيرة منها : "البرهان في أصول الفقه" ، و"الورقات" ، و"غياث الأمم" . ينظر :"وفيات الأعيان"(٣/١٦٧)، و"طبقات السبكي" (٣/٢٤٩) ، و" شذرات الذهب" (٣/٣٥٨) .

(٥) " البرهان " (١/١٤٦) .

به علماء الكلام . ومن ذلك مباحث التحسين والتقبيح العقليين ، ووجوب شكر المنعم عقلًا ، وهل كان ﷺ متعبدًا بشرع أحد من الأنبياء ؟ والإباحة هل هي تكليف ؟ وأمر المعدوم ، ونسخ الشيء قبل أن يعمل به ، والخلاف في الواجب المخير والمحرم المخير، وتكليف الكفار بفروع الشريعة ووجوب النظر والاستدلال على كل مكلف ، ونحو ذلك من المباحث الكلامية .

(د) مسائل الخلاف اللفظي : وحقيقة الخلاف اللفظي أنّه : " هو الاختلاف في اللفظ والعبارة والاصطلاح مع الاتفاق على المعنى و الحكم " [١]. والمقصود بتنقية علم الأصول من مسائل الخلاف اللفظي ، أي من دراستها والتوسع في بحثها ، لا من ذكرها وبيان المراد منها .

يقول الشاطبي : " كل مسألة في أصول الفقه ينبني عليها فقه ، إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية " [٢]. ومن أمثلة تلك المسائل . هل أصول الفقه أدلته الدالة عليه أم العلم بتلك الأدلة ؟ والاختلاف في تقسيم الحكم الشرعي ، والاختلاف في إثبات الواجب الموسّع وعدمه ، وأين يتعلق الإيجاب في الواجب المخير؟ وهل المندوب مأمور به ؟ والخلاف في العزيمة والرخصة هل من الأحكام التكليفية أم الوضعية؟ وهل النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل ؟ وهل النسخ بيان أم رفع ؟ ونحو ذلك من المسائل [٣].

ثالثًا : ضم أبواب ومسائل قام الدليل على عظم نفعها وجدواها ومع ذلك خلت منها جلّ كتب الأصول ، وإنما تناثرت في كتب مجددي علم الأصول ومن أهم الأمثلة على ما نحن بصدده : أبواب مقاصد الشريعة وقواعد التفاضل والأفضلية ، فقد تناثرت تلك المباحث بين كتب الغزالي[٤] ، والعز بن عبد السلام[٥] ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والشاطبي ، وإن كان قد اكتمل بنيان المقاصد عند الشاطبي ،

---

(١) " الخلاف اللفظي عند الأصوليين " للدكتور عبد الكريم النملة (١٧/١) .

(٢) " الموافقات " (٤٤/١) .

(٣) ينظر تلك المسائل وغيرها : كتاب " الخلاف اللفظي عند الأصوليين " للدكتور عبد الكريم النملة .

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي حجّة الإسلام ، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة ، وتوفي في مصر سنة ٥٠٥هـ ، له نحو مئتي مصنف منها: "إحياء علوم الدين" و"تهافت الفلاسفة" ، و"الاقتصاد في الاعتقاد" ، و"المستصفى من علم الأصول" . ينظر : "وفيات الأعيان" (٤٦٣/١) ، و"طبقات الشافعية" للسبكي (١٠١/٤) .

(٥) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، عز الدين ، الملقب بسلطان العلماء : فقيه شافعي ، بلغ رتبة الاجتهاد . ولد سنة ٥٧٧هـ في دمشق ونشأ بها. توفي سنة ٦٦٠هـ . من مصنفاته : "الفوائد" ، و "القواعد الكبرى والصغرى"، و"مقاصد الرعاية" . ينظر : "فوات الوفيات" (٢٨٧/١) ، و"طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٨٠/٥-١٠٧) .

إلا أن الواقع العملي غير ذلك ، فلا تزال الفجوة موجودة فلم تضف مقاصد الشريعة إلى علم الأصول [١].

رابعًا : الإكثار من التفريعات والجزئيات التي تتخرج على القواعد الأصولية ، وضرب أمثلة واقعية في حياتنا المعاصرة ، حتى نربطه بواقعنا اليومي ، ولا نترك الفرصة للمتحللين من الشريعة باتهام هذا العلم بأنه لا يحقق مقتضيات العصر الحاضر [٢].

خامسًا : تخريج الفروع على الأصول : ومعناه استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية بواسطة القواعد الأصولية ، وهذا العلم عند التحقيق لا يخرج عن خط الدراسة الأصولية ، بل هو من أهم ما يحقق غاية علم الأصول ؛ لأنه عبارة عن تمرين وتدريب للدارس على كيفية استخراج الفروع الفقهية من القواعد الأصولية ، وهذا هو ثمرة علم الأصول على الحقيقة فهي تخرج بالأصول من البحث النظري إلى الواقع العملي [٣].

سادسًا : التجديد في الصياغة والأسلوب ، وأقصد به : إحياء طريقة المتقدمين الأولين الذين يتصفون بالميل إلى التيسير وسهولة العبارة ، والقصد إلى المعنى بأقرب لفظ و أبينه ، دون إعضال أو إغلاق ، ودون تكلف أو اعتساف ، ولقد رأينا هذه السمات في رسالة الشافعي على أكمل ما يكون ، يضاف إليها فصاحة المنطق ، وروعة البيان ، وقوة السبك ، ولعل سبب ذلك عند الأولين أن همهم الوحيد كان تأدية المعنى إلى فكر السامع ، طال الكلام أو قصر [٤].

سابعًا : التناول الجديد للمسائل القديمة مع التمحيص والتحرير، وأقصد به : تجنب التقليد والجمود على ما قد قيل دون تحرير و ترجيح ، ومثال هذا ما ذكره الشاطبي في إحدى مسائل العموم ، حيث ذكر أن للعموم طريقين : **أحدهما** : الصيغ ، وهذا هو المشهور في كلام أهل الأصول ، **الثاني** : استقراء مواقع المعنى حتى يحصل في الذهن أمر كلي عام، وأورد الأدلة على هذا النوع [٥]، وهذا النوع ليس مما تعارفه الأصوليون. ومثاله أيضًا ما جاء في مسألة الفرض الكفائي حيث انتقد ما أطبق عليه الأصوليون من القول بأن الفرض الكفائي إذا لم يقم به أحد أثم الكل، وقرر أن الذي يأثم من فيهم الأهلية للقيام بهذا

---

(١) ينظر : " أصول الفقه " للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص (١٠٦) ، و " التجديد و المجددون " لأبي الفضل عبد السلام بن عبد الكريم ص (٤٠٦-٤٠٩) .

(٢) " أصول الفقه " للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص (١٠٨) .

(٣) " التجديد و المجددون في أصول الفقه " لأبي الفضل ص (٤٠٥،٤٠٦) .

(٤) " أصول الفقه " للخضري ص (٨) .

(٥) ينظر : " الموافقات " (٢٩٨/٣) .

الأمر، وأما من ليس أهلاً له، ولا قادراً عليه فلا يأثم ولو لم يقم بهذا الفرض أحد، وهو قول وجيه قرره بأدلة سديدة[1].

(١) ينظر : " الموافقات " (١/١٧٦-١٧٨) .

المبحث الثاني : المنهج الممنوع (المرفوض)

ظهرت فئة في هذا العصر ، اتجهت في معنى التجديد وجهة غير التي عرفها المسلمون على مر العصور ، انصبت دعوتها على تغيير أصول العلم الإسلامية – لاسيما علم أصول الفقه – ؛ بغية مسايرة العصر الذي يعيشون فيه ، وعابوا في مقالاتهم وأطروحاتهم اعتماد المسلمين على أحكام قال بها الأئمة الفقهاء الأقدمون ، وزعموا أنها أحكام بليت وذهبت مع عصرهم ، كما بلي أصحابها ، وتذرعوا بدعوى التفريق بين تقديس النص ، وتقديس فهمه ، أو بعبارة أخرى بين طبيعة النص الإلهية ، وطبيعة المفسرين البشرية ، فتراث الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء المسلمين إنما هو تراث بشر، قابل للنقد والتخطئة ، وأنهم ليسوا معصومين ، حتى ولو كان هذا الفهم للنصوص هو فهم الصحابة ، ولا أدري بفهم من نقتدي بعدهم ؟!

ومن ثَمَّ كان من المتعين إلقاء الضوء على ملامح تلك الدعوة الخطيرة ، وأهمّ سماتها ؛ حتى نستبين سبيلهم ، ونسبر أغوار فكرهم ، وهاك – أخي الكريم – بيان أهم تلك الملامح لهذا المنهج الممنوع المرفوض في التجديد :

أولاً : العمومية والإجمال في دعوتهم ، ورفع الشعارات البراقة : كالتجديد ، والتحرير ، والتنوير ، والتطوير ، ومسايرة التقدم ، وغيرها ؛ لتخفي قدرًا كبيرًا من الضبابية ، وعدم وضوح الرؤى وانعدام المضمون العلمي ومنهجية التفكير السديد .

ثانيًا : التهويل والتضخيم لمثالب شكلية ، لا جدال في أهمية السعي لدرء وقوعها ، كعلم الكلام الذي استشرى في كتابات الأصوليين ، والافتراضات الجدلية غير الواقعية التي امتلأت بها كتبهم .

إلا أنها كلمة حق يراد به باطل ، ونقض هدام لا يراد به بناء ، إذ اتخذوا تلك المثالب ذريعة للمطالبة بتغيير أصول الفقه غافلين أو متغافلين عن أصل العلم وجوهر مضمونه السلفي ، والذي نادي بإحيائه المجددون على مر الأزمان والدهور.

ثالثًا : فتح باب الاجتهاد لمن لا يملك أدواته المقررة عند علماء الأصول والتحلل من شروط المجتهد، ولعل سبب ذلك أن هذه الدعوات غالبا تصدر من غير المتخصصين في علوم الشريعة ، ولا صلة لهم بعلم الأصول .

رابعًا : سلوك سبيل المغالطة والتشويش على الحقيقة ، وحسبك من أقوالهم ما يقال في حق كل قديم ، فقهًا كان أو أصولًا ، صحابةً كانوا أو أئمة ، ومن أمثلة ذلك قول أحدهم :"ولئن كان فقهنا التقليدي قد عكف على هذه المسائل (أي مسائل تفسير النصوص) عكوفًا شديدًا؛فإنما ذلك لأن الفقهاء ما كانوا يعالجون كثيرًا قضايا الحياة العامة ، وإنما كانوا يجلسون مجالس العلم المعهودة !! ولذلك كانت

الحياة تدور بعيدًا عنهم !! ولا يأتيهم إلا المستفتون من أصحاب الشأن الخاص في الحياة ، يأتونهم أفذاذًا بقضايا فردية في أغلب الأمر .

فالنمط الأشهر من فقه الفقهاء المجتهدين كان فقه فتاوى فرعية ، وقليلًا ما كانوا يكتبون الكتب المنهجية النظرية ، بل كانت المحررات تدوينا للنظر الفقهي . حول قضايا أفراد طرحتها لهم ظروف الحياة من حيث هم أفراد. ولذلك اتجه معظم الفقه للمسائل المتعلقة بقضايا الشعائر والزواج والطلاق والآداب ، حيث تتكثف النصوص ، ولا تتسع لمجال الكثير من الخلافات الأصولية حول تفسير تلك النصوص "[1].

ولم يسلم الصحابة – رضي الله عنهم – من طغيان القلم وفكر صاحبه حيث قال : "ذلك أن الصحابة عاشوا عهدًا تضعف فيه وسائل الاتصال المادية بين الناس ، ويسود فيه طغيان الفرد ، وعصبيات الفكر"[2].

وخطورة هذه المغالطات حينما تلقى على مسامع وعقول لم تُشرب بفقه الشرع ، ولم تضطلع بعلومه ؛ إذ أنها – أي تلك المغالطات – لا تزن جناح بعوضة عند أرباب العلم وشداته.

ولعل هذا هو السبب في أن الجهل وضعف العلوم الشرعية محمودٌ عند هؤلاء ، حتى نطق به لسان أحدهم وقال : " ومن حسن حظنا ... أننا في بلد ضعيف التاريخ والثقافة الإسلامية الموروثة ، وقد تبدو تلك لأول وهلة نقمة ، ولعلها ببعض الوجوه نعمة !! إذ لا تقوم مقاومة شرسة لتقدم الإسلام المتجدد"[3].

خامسًا : فتح باب الاجتهاد في الأصول والفروع على حدٍ سواء، ومسلكهم في هذا الخلط بين الدعوة إلى الاجتهاد وفتح بابه لمن يملكون أدواته ، وبين تغيير القواعد الأصولية وتفريغها من محتواها، إذ أنها تشكل حجر عثرة في طريق دعوتهم العوجاء .

يقول أحدهم : " الاجتهاد الذي نحتاج إليه اليوم ، ويحتاج إليه المسلمون ليس اجتهادًا في الفروع وحدها ، وإنما هو اجتهاد في الأصول كذلك ، وكم من مسألة تواجه المسلمين اليوم فإذا بحثوها وأعملوا الجهد طلبًا لحكم الإسلام فيها ، أفضى بهم بحثهم إلى وقفة مع الأصول وليس ما تردده الكثرة الغالبة من المعاصرين من امتناع الاجتهاد في الأصول إلا التزامًا بما لا يلزم ، وتقصيرًا في بذل الجهد بحثًا عن ما ينفع الناس ، وما نقلته هذه الكثرة من كلام الإمام الشاطبي في كتاب " الموافقات " من أن

---

(١) " تجديد أصول الفقه الإسلامي " لحسن الترابي ص (١٤) .

(٢) " تجديد الفكر الإسلامي " لحسن الترابي ص (٤) .

(٣) "تجديد أصول الفقه " للترابي ص(٤٤) .

أصول الشريعة كلها قطعية، ومن ثم فلا يسوغ الاجتهاد في شأنها ، يحتاج إلى وقفة تأمل ومراجعة " [1].

سادسًا : السعي في تجميد النصوص ، وتعطيل الأحكام ، وذلك يكون تارة باشتراط التواتر في النصوص ثبوتًا ودلالةً في مسائل الاعتقاد والحدود، وتارةً بقبول السنة العملية دون القولية ، وتارةً بمحاصرة عموم النصوص ووقفها على أسباب نزولها وورودها ، فالعبرة عندهم بخصوص السبب لا بعموم النص ، وتارة بالقول بتاريخية الأحكام وارتباطها بالظروف القائمة في كل قرن ، فهي تتبدل عندهم من عصر إلى عصر ، فالأحكام عندهم نسبية مؤقتة ، وليست مطلقة دائمة ، هكذا زعموا .

وتارة أخرى باعتماد الفهم المقاصدي للإسلام ، لابغرض فهم مراد الشارع ، إنما بغرض تعطيل الأحكام وتجميد النصوص .

فبعد أن كانت تُراعى مقاصد الشريعة إبان استنباط الأحكام من النصوص ، أي بغرض فهمها على الوجه الصحيح ، أصبحت وسيلة لتعطيل دلالتها على الأحكام التفصيلية ، فالثابت عندهم في التشريع مثلًا مبدأ العقوبة أو الجزاء ، أما الأشكال التطبيقية لهذا المبدأ ، فموكولة لكل عصر حسب أوضاعه و أعرافه و قيمه ، فالعقوبات المنصوص عليها عندهم ليست مقصودة بأعيانها حرفيًا بل بغايتها من الردع الحاسم فكل ما أدى مؤداها يكون بمثابتها .

سابعًا : تضخيم دور المصالح والعلل والحكم التي انطوت عليها أحكام الشريعة ، ليصلوا إلى نتيجة مفادها أن هذه الأحكام تتبدل وتتغير تبعًا لتبدل المصالح ، ويدّعون أن هذا التبديل والنسخ حقٌ أعطته الشريعة للمجتهدين ، وفي هذا الكلام ما لا يخفى من رمي الشريعة بالقصور ، والعجز عن رعاية مصالح الناس ، وكأنها ليست من العليم الخبير، الذي لا يخفى عليه شيء وهو السميع البصير [2].

ولا أظن أحدًا يشك بعد هذا البيان في أن منهج أهل التجديد العصراني المقاصدي هذا ما هو إلا مروق من الدين ، وتحلل من أحكامه باسم التجديد ، والاجتهاد ، والإصلاح ، وهو في حقيقته دعوة تغريبية مغلفة باسم الإسلام ، وتمهيد لهيمنة القوى العالمية الخفية، التي تدعو إلى وحدة الأديان، وإلغاء الفوارق بينها ، إذ ما من دين ولا فلسفة في الأرض كلها إلا وتدعو إلى القيم العامة ، والمثل العليا ، والمقاصد الكبيرة ، وتتبنى الأخلاق و الفضائل ، وذلك في ضوء المفاهيم والقيم التي يؤمنون بها [3].

---

(١) مقال في مجلة العربي العدد (٢٢٢) ، سنة ١٩٧٧م ، بعنوان "مواجهة مع عناصر الجمود في الفكر الإسلامي المعاصر" ، ص (١٨) ، لكاتبه : أحمد كمال أبو المجد ، وانظر: "التجديد في الفكر الإسلامي" للدكتور: عدنان محمد أمامة ، ص (٤٣١ ، ٤٣٢) .

(٢) ينظر : " التجديد و المجددون " لأبي الفضل عبد السلام عبد الكريم . ص (٤٤٦، ٤٤٧) .

(٣) المصدر السابق ص (٤٥٢) .

الفصل الرابع

ضوابط التجديد وآثاره

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ضوابطه.

المبحث الثاني: آثاره.

المبحث الأول: ضوابط التجديد

بعد ما تبينا من خلال ما سبق من عرض حقيقة التجديد ومجالاته ومناهجه، أن هناك مجالات للتجديد ومناهج تدخل في دائرة المشروع، ومنها ما ليس كذلك، يحسن أن أذكر بعض الضوابط المحددة في هذه القضية المهمة، ولعل أهمها ما يلي:

١- أن يكون التجديد مبقيًا على الأصول والثوابت غير متعرض لها، لأنها لا تقبل التجديد، لذلك كان من سمات هذه الشريعة المتميزة وخصائصها، الثبات والدوام والخلود، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (١).

٢- أن يكون مجال التجديد في الفروع والجزئيات والوسائل والصياغات ونحوها، لأن من سمات الشريعة الغراء المرونة والصلاحية لكل الأزمنة والأمكنة، ومراعاة الظروف والمتغيرات، والأحوال والبيئات، وهذا يقتضي شرعًا وعقلاً أن تستوعب هذه الشريعة هذه الأمور كلها، وذلك بفتح باب الاجتهاد بشروطه الصحيحة، وضوابطه الصريحة.

٣- ألا يعارض التجديد نصًا من النصوص، أو مقصدًا من مقاصد الشريعة، وإلا كان ممنوعًا، لأنه بذلك يدخل ضمن مفهوم البدع التي نهى الشرع عنها، كما في حديث :" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" (٢).

٤- ألا يخالف التجديد إجماع الأمة، أويكون في أمر مجمع عليه، أو يعارض دليلاً من الأدلة الشرعية أو أصلاً من الأصول المعتبرة، التي أجمع عليها العلماء، كمن يطالب بعدم اعتبار الإجماع أو القياس أو نحوها.

٥- أن يكون موافقًا لفهم السلف، وطرق استنباطهم للأحكام، ومنهج الاستنباط والاستدلال.

٦- أن يكون التجديد محققًا لمصلحة شرعية معتبرة، أو دارءً لمفسدة محققة أو راجحة، لأن هذه الشريعة جاءت بتحقيق مصالح العباد في أمور المعاش والمعاد، ولذلك اجتهد الصحابة ﷺ في نوازل حصلت، ووضعوا لها أحكامًا معتبرة مبنية على تحقيق المصالح، كتضمين الصناع، وتدوين الدواوين، وجمع المصحف ونحوها، لأنها جاءت متمشية مع روح الشريعة، ورعاية مقاصدها، وبناءً عليه لا يكون التجديد مبنيًا على الرغبات والأهواء، والمشتهيات والآراء.

---

(١) [الحجر:٩].

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

ينظر: "صحيح البخاري" كتاب الصلح (٢٦٩٧)، و"مسلم" كتاب الأقضية (١٧١٨) .

تلك أهم الضوابط التي أرى أنها مهمة في قضية التجديد، ليكون تجديدًا بالمعنى الصحيح المعتبر، ولا يكون تجديدًا في اسمه، لكنه تغيير وتبديل للشريعة في مسماه، وبذلك يتبين للمطلع، المنهج السليم في هذه القضية، ليحكم من خلال هذه الضوابط الشرعية على دعاوى التجديد المعاصرة، وما يدور في ساحات العلم، وحلائب المعرفة، وواقع الأمة من هذه الشعارات البراقة والدعاوى الفجة، ليعرف ما هو مشروع فيؤخذ، وما هو ممنوع فيرد عبر الميزان الدقيق، والمعيار السليم، وهو موافقة التجديد للكتاب والسنة، بفهم سلف الأمة، والله تعالى أعلم[1].

(١) ينظر: التجديد في أصول الفقه، شعبان محمد إسماعيل ص(٣٦)، والتجديد والمجددون في أصول الفقه، أبي الفضل عبد السلام بن محمد ص(٣٢٣-٣٢٨).

المبحث الثاني: آثار التجديد

إذا كان من المعلوم سلفًا أن التجديد نوعان: شرعي وغير شرعي، فإن آثار التجديد تنبثق من كل نوع منهما إيجابًا أوسلبًا. ولأبدأ بذكر آثار التجديد الشرعي التي تمثل الناحية الإيجابية كما يأتي:

١- الحفاظ على ثوابت الأمة وأصولها أن تطالها يد العبث والتغيير، والتلاعب والتبديل، لتتوافق مع ماجاء في الكتاب والسنة.

٢- إحياء ما اندرس من الدين، وتخليص الشريعة مما علق بها من شوائب الجهل والمحدثات، وأدران الأباطيل والضلالات، وذلك ما أوضحه قوله ﷺ:"إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"[(١)]، وبذلك يكون التجديد سمة لهذا الدين القويم، وميزة لهذه الشريعة الغراء.

٣- بناء علم الأصول على أسس وركائز عقدية ومنهجية صحيحة، في بعد عن مسالك الفرق المخالفة لصحيح الاعتقاد، وسليم الاتباع.

٤- تنقية علم الأصول مما علق به وأدخل عليه من التوسع في علم الكلام والمنطق، والإغراق في الجدليات، والإسهاب في الفرضيات والعقليات.

٥- تصفية المفاهيم الأصولية الصحيحة من ضدها، مما يخالف فهم السلف في الاستدلال والاستنباط، وتمحيصها وتحريرها، وترجيح أقربها إلى الكتاب والسنة.

٦- تحلية علم الأصول بالأمثلة والفروع والجزئيات والتطبيقات المتكاثرة، التي تنمّيه وتوسّع مراميه، حتى يربط الأصول بالقضايا المعاصرة.

٧- تحقّق مجال الإبداع وعنصر التشويق في هذا العلم بتحديث صياغته وتجديد شكله، بعيدًا عن التعقيد والغموض.

٨- تقريب هذا العلم للمتلقين بأسلوب سهل، وعرض متجدّد، وهيكلة متألقة بلغة العصر الذي يعيشونه.

٩- اسهامه في علاج النوازل والمشكلات، واحتواء المستجدات والمتغيرات بمنهج وسطي معتدل.

١٠- استثماره في إبراز محاسن الشريعة ومقاصدها حتى لغير المسلمين؛ ليكون دعوة لهذا الدين، من خلال الصورة المشرقة للمفاهيم الصحيحة، التي تحقق الخير والعدل والصلاح للبشرية قاطبة.

تلك هي أهم الآثار الإيجابية من تجديد علم الأصول على المنهجية الشرعية الصحيحة.

أما الآثار السلبية للتجديد على غير المفاهيم الشرعية السليمة، فيمكن أن أورد بعضها فيما يلي:

---

(١) سبق تخريجه ص(٢).

١- تعريض ثوابت الأمة وأصولها للتضييع والاضمحلال، وجعلها نهبة لعاديات التغيير والتبديل، وقد عبر بعضهم بمثل هذا بأنه "تبديد لا تجديد"، وكفى بذلك أثرًا خطيرًا، وشرًا مستطيرا.

٢- حصول الخلط والخبط واللبس والإيهام في أحكام الشريعة، وأدلتها ودلالاتها، فلا يُتمكن من معرفة الحق من الباطل.

٣- استمراء درس الدين، وخدش بهاء الشريعة وصفائها، واستمرار ما علق بها من الشَّوائب مما أدخل عليها وهو ليس منها.

٤- اختلال البناء المحكم، والركائز المتينة والأسس القوية، التي يقوم عليها هذا العلم من صحة الاعتقاد، وذلك بتأثير الفرق المخالفة للمعتقد الصحيح ببث أقوالهم وشبههم فيه، دون تجلية وتمحيص، وفي ذلك من الخطر ما لا يخفى.

٥- الانحراف الخطير في مسيرة هذا العلم، وهيكلة قضاياه، وتحويلها إلى قضايا كلامية ومسائل جدلية، فتضيع زبدته، ويهمل لبه، ويترك جوهره.

٦- انبتات السلسلة الذهبية في التلقي عن منهج السلف وفهمهم في الاستنباط والاستدلال، فينبتُّ منهج الخلف عن منهج السلف، فيحدث الخلل، وينتج الخطأ والخطل.

٧- وقوع الاضطراب في الرؤى، واختلال موازين التصور، ومجافاة منهج الوسط والاعتدال بين فريقي الجمود والجحود، فالأول يُبقي عليه بغثه وسمينه، والآخر يعرضه للتميع والذوبان والانحلال، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم.

٨- ذهاب رونق هذا العلم، بالجفاف والتعقيد، أو بالإغراق في اللفظيات دون التطبيقات، أو بالمجافاة بين الأصالة والمعاصرة.

٩- حدوث النفرة والوحشة للمتلقين لهذا العلم بدعوى صعوبته وغموضه، لأنه لا يحاكي لغة العصر الذي يعيشونه.

١٠- الإبقاء على هذا العلم في معزل عن قضايا الأمة ومعايشة عصرها، مما يجرّئ على اتهام الشريعة بالنقص، وعدم القدرة على مسايرة العصر، وحل مشكلاته وإيجاد الحلول لنوازله ومتغيراته.

١١- إيجاد المسوغات والتبريرات لأعداء الإسلام وخصوم الشريعة لرمي هذا الدين بالفواقر، وعجزه عن إنقاذ البشرية مما تعيشه من تخبط وضياع، وانفلات في كثير من جوانب الحياة.

١٢- حصول الفوضى في قضايا الاجتهاد المعاصرة لوجود الخلل في النظرة الصحيحة له، وتكييفه السليم لها، وتنزيلها التنزيل الصحيح، الموافق للكتاب والسنة، وفهم سلف الأمة.

١٣- قد يؤدي التجديد بمفهومه السلبي إلى الوقوع فيما حرمه الله من البدع والمخالفات، وقد يجر – عياذاً بالله – إلى الخروج من الدين والمروق من الملة، إذا أُنكِرت الأصول، أو سخر بالأدلة، ونحو ذلك.

تلك هي أهم الآثار السلبية للتجديد غير الشرعي لهذا العلم المهم، والله نسأل أن يلهمنا السير بهذه القضية على صورتها الشرعية، وآثارها الإيجابية، وضوابطها الصحيحة، وأن يجنبنا المفاهيم غير الشرعية، والضوابط غير المرعية، والآثار السلبية، إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، والله تعالى أعلم[1].

(١) هذه الآثار استنتجتها من خلال الاستقراء والبحث العلمي، ومن خلال الواقع العملي في هذا المجال والله المستعان.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد خير البريات، وعلى آله وصحبه أولي الفضل والمكرمات، أما بعد:

فبعد حطّ الرحال من هذه الرحلة الممتعة مع التجديد في علم أصول الفقه، يحسن أن أورد بعض النتائج في هذا الموضوع المهم:

فقد تضمن البحث في هذه القضية عدداً من النتائج المهمّة أجملها فيما يلي :

١- أهميّة علم أصول الفقه لكونه الباب الرئيس الذي يدخل منه المجتهدون لدراسة الأدلة، وتنزيلها على الوقائع الحادثة، ويقارنون به بين أقوال العلماء، ويعملون بالراجح، وينافحون به أهل الأهواء ويردون عليهم أباطيلهم وزيفهم مؤيدين بالدليل الشرعي والعقلي، بما يحفظ على هذه الشريعة الغراء دوامها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٢- تبين للقارئ الكريم المراد بالتجديد وحقيقته، والتفريق بينه وبين البدعة من حيث المعنى اللغوي والمعنى الشرعي وكذا مناهجه ... فالتجديد المرتكز على الأدلة الشرعية الصحيحة على فهم السلف الصالح لها، والذي يبحث عن الحلول السليمة لكل مستجدات العصر، وينأى بالأمة عن الوقوع في الانحرافات العقدية والسلوكية؛ فإن هذا التجديد هو المطلوب شرعًا، وليس التجديد الذي ينادي به من غشيت أبصارهم؛ لمرض في قلوبهم، أو عدم فهم حقيقي لدينهم الحق، فصاروا يخبطون خبط عشواء، ويهدمون ما شُيِّد باسم التطوير العقلاني – وإن خالف فهم السلف الصالح بحجة أن لكل عصر رجاله – فصاروا معاول هدم أصول الشريعة الغراء، باطّراحهم بعض أصولها خاصة الأصل الثاني منها وهو السنّة، بحجة أنها غير محفوظة – زعموا – فأدّاهم ذلك إلى فهم وتأويل القرآن على غير ما أراد الله سبحانه وتعالى.

٣- أوضحت لك – أيها القارئ الكريم – أن التجديد المطلوب يتناول مجالات كثيرة في الأحكام والأدلة والدلالات والاجتهاد والترجيح، فما كان تجديدًا في عرضها وأسلوبها وصياغتها دون مساس بجوهرها، فهو مقبول، وإلا فلا.

٤- أوضحت أهم ملامح المنهج المشروع بل المنشود الذي يحسن اتباعه في التجديد في هذا الفن، ومن أهم هذه الملامح: توجيه هذا العلم الوجهة العملية؛ ليكون طريقًا للاجتهاد الصحيح على طريقة السلف السهلة الميسّرة، بعيدًا عن التعقيدات الشكلية التي سدّت باب مسالك الاستنباط الصحيح، وذلك يكون باتباع خطوات منهجية مبنية على مبادئ علمية، من أهمها: موافقة الوحيين في كل أصل وقاعدة، مع البرهان والاستدلال الصحيح لكل قاعدة، مع العناية بأن يكون للقاعدة الأصولية ثمرة علمية، في إطار

من الحريّة الدائرة مع الدليل دون تعصب أو تقليد لمذهب، والابتعاد عن الموضوعات التي لا جدوى من دراستها في طيات هذا العلم، والإغراق في القضايا الكلامية، والمباحث الجدلية.

ومن ثم إيراد الأبواب والمسائل التي قام الدليل على نفعها، وجدواها مثل: أبواب مقاصد الشريعة، وقواعد التفاضل والأفضلية، ثم تخريج الفروع على أصولها، والإكثار من ضرب أمثلة واقعية في حياتنا المعاصرة، مما له أكبر الأثر على الدارسين في تدريبهم على استخراج الفروع الفقهية من القواعد الأصولية، وفيه سد الباب أمام المتحللين من الشريعة، الزاعمين بأن هذا العلم لا يحقق مقتضيات العصر، وكل ذلك ينبغي أن يكون في أسلوب جديد، سهل العبارة بعيدٍ عن التكلّف والاعتساف، مع حسن العرض وروعة البيان وقوة السبك، على طريقة أسلافنا الأولين – عليهم رحمة الله – مع البعد عن التقليد والجمود، دون تحرير أو ترجيح.

ثم ذكرت ملامح المنهج الممنوع المرفوض الذي سار عليه دعاة التجديد والتغريب، ومنها:

(أ) العمومية والإجمال ورفع الشعارات البرّاقة، كالتحرير والتنوير ومسايرة التقدم والتطوير.

(ب) التهويل والتضخيم لأمور شكلية لا جدال في أهمية السعي، لدرء وقوعها، كعلم الكلام، والافتراضات الجدلية.

(ج) فتح باب الاجتهاد لمن لا يملك أدواته المقررة، ولعل هذا لأنّهم غير متخصصين في علوم الشريعة، ولا صلة لهم بعلم الأصول، أو لتحقيق مآربهم المشبوهة في الطعن في الشريعة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

(د) سلوك سبيل المغالطة والتشويش، وحسبك تهجمهم على سلف الأمة الصالح بأنهم كانوا منغلقين في مجالسهم العلمية، بعيدين عن تطور الحياة المادية من حولهم.

ولا يخفى خطورة هذه المغالطات، وخصوصًا حينما يتلقاها من لم يتشرب فقه الشريعة ومقاصدها.

(هـ) دعوتهم لفتح باب الاجتهاد في الأصول والفروع على حد سواء، ولكل أحد، ومسلكهم في هذا الخلط بين الدعوة إلى الاجتهاد؛ لمن يملكون أدواته، وبين تغيير القواعد الأصولية وتفريغها من محتواها، إذ أنها تشكل حجر عثرة في طريق دعوتهم العرجاء.

(و) سعيهم الدؤوب في تجميد النصوص وتعطيل الأحكام، متخذين في ذلك طرائق قددا، فأحيانًا يشترطون التواتر – زعموا – في النصوص، وتارة يقبلون السنة العلمية القولية، وتارة يأخذون بخصوص السبب ويردون عموم النص، وتارة باعتماد الفهم المقاصدي للإسلام، ليس بغرض فهم مراد الشارع؛ وإنما بغرض تعطيل الأحكام، وتجميد النصوص، وثالثة الأثافي قولهم بتاريخية الأحكام، فهي تتبدل عندهم من عصر إلى عصر، وهي نسبية، وليست مطلقة دائمة، كما زعموا.

(ز) تفخيمهم لدور المصالح والعلل والحكم التي انطوت عليها الشريعة، واتخاذهم لها شعارًا أخّاذًا، ومطيةً ذلولاً؛ ليصلوا بدعواهم هذه إلى نتيجة مفادها أن هذه الأحكام تتبدل تبعًا لتبدل المصالح، مدعين أن هذا التبديل والنسخ حق أعطته الشريعة للمجتهدين، ولا يخفى على كل عاقل حصيف ما في هذا الهراء من رمي للشريعة الغرّاء بالقصور، والعجز عن رعاية مصالح الناس.

وبعد سرد هذه المزاعم والدعاوي، لا أشك أنك – أيها القارئ اللبيب – تدرك أن منهج أهل التجديد العصراني المرفوض، لا يعدو كونه مُروقًا من الدين، وتحللاً من أحكامه باسم التجديد والاجتهاد والإصلاح، وما هو في حقيقته إلاّ دعوة تغريبية مغلّفة باسم الإسلام، وتمهيد لهيمنة القوى التي تدعوا إلى وحدة الأديان، إذ ما من دين ولا حضارة في الأرض، إلا وهي تدعوا إلى القيم العامّة، والمثل العليا، والمقاصد الكبيرة، وتتبنى الأخلاق والفضائل، وذلك في ضوء المفاهيم والقيم التي يؤمنون بها.

٥- أوردت الضوابط المهمة للتجديد، وأنها باختصار تتمثل في موافقته للكتاب والسنة، ومحافظته على ثوابت الأمة وعقيدتها وأصولها، دون مساس بها وخروج عنها، كما خلصت إلى آثار التجديد إيجابًا وسلبا، وأنه في حال أخذ الأمة بالتجديد الشرعي، فستحقق النفع والخير في الدارين، وإن هي سلكت مسالك التجديد المنحرف، فستجني الفساد والشر في الحياتين، والله المستعان.

تلك أهم النتائج التي خرجت منها في عرض وبحث هذه القضية المهمة، وإن كان هناك من توصيات ومقترحات، فإني أرى – لخطورة القضية وجَلَد دعاتها على المنهج المخالف للشريعة – أن تتولى الهيئات العلمية والمجامع الفقهية، ومراكز الأبحاث، وأقسام الأصول في الجامعات الإسلامية، العناية بها والاهتمام عن طريق المؤلفات والمؤتمرات والأبحاث ونحو ذلك، مع استثمار وسائل الإعلام في بيان هذه القضية وعلاجها كما يجب على العلماء وأهل الفكر والرأي، العناية بهذه القضية، وبيان ضوابطها وشروطها، حتى لا تختلط المفاهيم، وتلتبس الحقائق، سائلاً الله للجميع التوفيق والسداد، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته، ويهدي ضال المسلمين إلى الحق، ويجمع كلمتهم على الهدى، ويحق الحق ويبطل الباطل، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث